

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية بأسوان


شعبة الشريعة الإسلامية

قسم أصول الفقه

**حكم التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين
والأحكام الشرعية المترتبة عليه**

الدكتور

فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم
مدرس أصول الفقه بالكلية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وتشتمل على الآتي:

- ١- الاستهلال بما يناسب الموضوع.
- ٢- أهمية البحث وسبب اختياره.
- ٣- خطة البحث.
- ٤- منهجي في البحث.

الاستهلال بما يناسب الموضوع

الحمد لله رب العالمين ، أحده وأستعينه وأستهديه وأستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلن يجد له ولها مرشدًا .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، تفرد بالربوبية والوحدانية ، له الملك ولهم الحمد ،
يحيى وعيت ، يده الخير وهو على كل شيء قادر .
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا - ﷺ - خاتم الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله رحمة للعالمين ، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن خير ما تقن في الأعمار، وتقضى فيه الأوقات هو طلب العلم الشرعي النافع الذي هو من أعظم المطالب السامية الذي يدل على مراد الله وسنة رسوله ﷺ .
ومن أعظم العلوم وأنفعها في علم الشريعة علم أصول الفقه، فهو من أشرف العلوم قدرًا وأعظمها أجراً وأعمها فائدة. لأنه يُعنى بتأصيل الفقه وتقديره وتنظيمه. ولذا اعنى العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم فيبحثوا في جميع المسائل المتعلقة به على ضوء القواعد الكلية والضوابط الأصولية التي تمثل المعيار الصحيح للاستبطاط والاجتهاد السليم.
وما اعنى به هؤلاء العلماء مسألة التكليف بما لا يطاق حيث اعتبروا بيان أثرها على الحكم على كل منهم بما يناسب مع قدراتهم وطاقتهم.
وعلى الرغم من عناية الأصوليين بهذه المسألة إلا أنني لم أجد أحداً تطرق بشيء من التفصيل جمع فيه شتات هذا الموضوع في بحث مستقل يروي الغليل ويشفي العليل ويكون عوناً للمشتغلين بأصول الفقه على فهم المسألة ومعرفة أثرها في مسائل أصول الفقه. وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي ينبغي الإمام والإحاطة بها لأجل أن يفهم المكلف حدود التكاليف الربانية التي يطالب بها.

أهمية البحث وسبل اختياره

ترجع أهمية وسبل اختياري لهذا البحث إلى الأسباب الآتية:

- ١- أن هذه المسألة كثرة الكلام فيها ووقع فيها خلط وتعيم مما دعى إلى تصويرها وتحقيق الكلام فيها وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف حولها.
- ٢- أنها من المسائل التي أشكلت على أصحاب التخصص فضلاً عن طلاب العلم.
- ٣- لم تفرد بدراسة مستقلة وافية من الناحية الأصولية وإنما دراسة مستقلة تجلب حدوتها وتفصح عن ضوابطها.
- ٤- أن في دراسة هذا الموضوع بياناً لما جاءت به الشريعة السمحنة من اليسر والسهولة، إذ لو كلف الإنسان بما لا يطاق لكان في ذلك حرج وعنت.
- ٥- أن هذه المسألة مبنية على مسائل غاية في الأهمية والخطورة كمسألة التحسين والتقييم العقليين.
- ٦- كثرة الشertas المترتبة على هذه المسألة التي منها امتناع تكليف الغافل والمكره.
- ٧- تصحيح بعض المفاهيم حول هذه المسألة التي تنازع العلماء فيها بين مغال في قبولها والأخذ بما ومحاف منكر لها.
- ٨- تصحيح ما شاع من أن علم أصول الفقه علم جامد غامض قد أغلق البحث فيه.

خطة البحث

حكم التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين والأحكام الشرعية المترتبة عليه
ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة
المقدمة وتشتمل على :

أولاً : الاستهلال بما يناسب الموضوع. ثانياً : أهمية البحث وسبل اختياره.

ثالثاً : خطة البحث. رابعاً: طريقي في البحث.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: المراد بالتكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: شروط الفعل المكلف به - الحكم علىه.

المبحث الأول: تحرير محل الرابع في التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين وأدلةهم في التكليف بما لا يطاق.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: أقوال الأصوليين.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات:

المبحث الثالث: الموازنة بين المذاهب والترجيح ونوع الخلاف.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق:

المطلب الثاني: القول الراجح. المطلب الثالث: نوع الخلاف .

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة على التكليف بما لا يطاق.

ويشتمل على المطلب الآتي:

المطلب الأول: امتياز تكليف الغافل.

المطلب الثاني: امتياز تكليف السكران.

المطلب الثالث: لا تكليف على من لا يمكن من الفعل.

المطلب الرابع: عدم التكليف مع العجز الحسي.

الخاتمة: وقد ضممتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسي للموضوع.

طريقي في البحث

وطريقي في البحث سرف تكون بإذن الله - سبحانهه - وفق الخطة السابقة كما يلي :

١- جمع المادة العلمية بكل تبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوماش البحث - وفي فهرس المراجع والمصادر .

٢- تحريري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائلها ووتقى ذلك من كتبهم مباشرة، ولم أخلأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعدد الأصل .

٣- تحرير محل التزاع في المسألة، تحريراً علمياً دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.

٤- ذكر الحكم الأصولي الذي ينبع على هذه المسألة المختلف فيها ، مع ذكر الرأي من كتب الأصول الأصلية المعترفة ، ومدى ارتباط الحكم بقاعدته الأصولية .

٥- كتابة البحث بأسلوب علمي متأنب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال .

٦- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها.

٧- تحرير الأحاديث النبوية الشريفة والأثار التي ترد في البحث تحريراً علمياً دقيقاً معتمدأ على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٨- ترجمة الأعلام (الغير مشهورة) ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته .

٩- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر والمواضيعات.

التمهيد

والكلام فيه يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: المراد بالتكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: شروط الفعل المكلف به - الحكم عليه.

المطلب الأول

المراد بالتكليف بما لا يطاق

قبل التعرض لمعرفة التكليف بما لا يطاق يجدر أن أعرف التكليف ، لأنه بتعريفه يكون التوصل إلى معرفة التكليف بما لا يطاق سهلاً.

تعريف التكليف:

أولاً: تعريفه لغة: التكليف في اللغة مأخذ من كَلَفَ بالشيء يُكْلِفُ كلفاً، وتكلفت الشيء تكليفاً إذا بعثته.

والكلفة: ما تكلفه على مشقة، والتکالیف: المشاق، والتکالیف بالأمر: فرضه على من يستطيع أن يقوم به، وأمر بالتكليف أمراً يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب.(١)

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

عرفه بعضهم بأنه: إلزام ما فيه مشقة ، وعلى هذا التعريف يختص التكليف بالواجب والحرم، أما المكروه والمندوب فلا يعتبران من أحکام التكليف.

وغرّف أيضاً بأنه: طلب ما فيه مشقة وكلفة.

وهذا التعريف يدخل فيه الواجب، ويدخل في الأمر والحرم، ويزيد على التعريف السابق المندوب والمكروه.

ولكن عَد الندب والكرامة والإباحة من الأحكام التكليفية إنما هو من باب التغلب.(٢)

قال الإمام القرافي(٣): "أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكرامة والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحرم والوجوب

(١) يراجع: لسان العرب ٩/٣٠٧، جمهرة اللغة ٤٥/٢، المصباح المنير ٥٣٧/٢، المعجم الوسيط ٥٠٦/٢.

(٢) يراجع: الأحكام للأمدي ١/١٣٥، المستضفي ١/٦٠، البرهان في أصول الفقه ١/٨٨، المواقفات ٢/٤٢، تيسير التحرير ٢/٣٢٢، مع مختصر التحرير للفتوحى، حاشية العطار على شرح الحالى ١/٢٨، نظم الورقات ص ٦، روضة الناظر ١/٤٦، رسالة في أصول الفقه للعكري ١/٧٣.

(٣) القرافي: هو شهاب الدين أبي العباس بن إدريس المصري المعروف بالقرافي توفي ٦٨٤ من تصانيفه النحوية في الفقه والتفتح في أصول الفقه. يراجع: شرة التور الزكية ١/١٨٨، رقم ٦٢٧ والأعلام ١/٩٤، ٩٥.

لأنما مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب وأما ما عداها فالمكلف في سعة لعدم المواجهة فلا كلفة حيث غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق النفط على الجميع تغليباً للبعض على البعض فهذا خطاب التكليف^(١)

تعريف التكليف بما لا يطاق

من المعلوم أن جميع التكاليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها، إلا أن هذه المشقة تختلف من تكليف إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر، بل من صورة إلى أخرى، وما سمي التكليف بهذا الاسم إلا لوجود كلفة ومشقة فيه.

والتكليف بما لا يطاق تكون المشقة فيه على درجتين:
الأولى: مشقة لا طاقة للعبد على تحملها، وذلك ك濂يف المقدد على القيام، والطيران في الهواء، وحمل الجبل، وهذا النوع هو ما أتناوله في بحثي هذا.

الثانية: ما كان الفعل فيه ضمن قدرة المكلف، لكن إذا أتي به المكلف وقع مشقة عظيمة، كأن يؤمر الإنسان بقطع عضو من أعضائه، وهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن كان واقعاً في الشرائع السابقة^(٢).

وذهب بعض العلماء كالفتاوازاني^(٣) إلى أن مراتب مالا يطاق ثلاثة:
أدنىها ما يمتنع بعلم الله تعالى - بعدم وقوفه أو لإرادته ذلك أو لإعباره بذلك، ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلاً عن الجواز فإن من مات على كفراه ومن أخرين الله تعالى - بعدم إيمانه بعد عاصيأً إجماعاً.

وأقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق والجمع بين الضدين أو التقييدين، وفي جواز التكليف به تردد بناءً على أنه يستدعي تصور المكلف به واقعاً والممتنع هل يتصور واقعاً فيه تردد فقيل: لو لم يتصور لم يصبح الحكم بامتناع تصوره وقيل: تصوره إنما يكون على سبيل التشبيه بأن يعقل بين السود والخلافاً أمر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الأمر لا يمكن بين السود والبياض، أو على سبيل التبني بأن يحكم العقل بأنه لا يمكن أن يوجد مفهوم هو اجتماع السود والبياض.

(١) براجع: الفروق ١٦١/١

(٢) براجع: المواقف للشاطبي ١٤٣-١٢١/٢، مسلم الثبوت ١٢٣/١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧-٣٢٣-٣٢١/٣٧، والتكليف بالحال للدكتور / نجم الدين السعدي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، نينوى.

(٣) الفتزايان: هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفتزايان - رحمه الله تعالى - العلامة الشافعى ، ولد بفتزايان سنة ٧١٢ هـ ، من تصانيفه : الطريوع في كشف حقائق التبيّع ، شرح الأربعين النووية في الحديث ثُوفِيَ - رحمه الله تعالى - بسم قند سنة ٧٩١ هـ . براجع: الدرر الكامنة ١/٥٤٥ و الشنج المبين ٢١٦/٢

والمرتبة الوسطى ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقاً لقدرة العبد أصلًا كخلق الجسم أو عادة كالصعود إلى السماء، وهذا هو الذي وقع التزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والإيتان به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التعجيز وإظهار عدم الاقتدار على الفعل كما في التحدي بمعارضة القرآن فإنه لاختفاء في وجوب كونه مما لا يطاق^(١).

وعلى هذا فالتكليف بما لا يطاق هو: لفظ يطلق على ما كان ممتنع الوقوع عند جمهور أهل العلم.

٢٠ المطلب الثاني

شروط الفعل المكلف به (المكتوم فيه)^(٢)

يُشترط في الفعل الذي تعلق به خطاب الشرع شروط لا بد من تتحققها ليكون التكليف جائزًا، من هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معلوماً

والمراد به: أن تكون حقيقة الفعل معلومة، والأمر به معلوماً لدى أهل العلم من المكلفين، والدلائل عليه منصوبة، لأنه إذا لم يعلم المكلف حقيقة ما كلف به لم يتوجه قصده إليه، ولم يصبح وجوده منه، وذلك لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزم، ولأن الأمر بغير المعلوم عبث يتوجه الله - سبحانه وتعالى - عنه.

وذلك مثل: "المأمور بالصلاحة يجب عليه أولاً أن يعلم حققتها، وأما جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يصبح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئاً بعد شيء، فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حققتها تكليفاً بما لا يطاق^(٣)، وليس معنى العلم هنا، أن يعلمه كل مكلف، بل يكفي نصب الدلائل على التكليف به بحيث يعرفها من طلبها، فهو شرط في الفعل نفسه بغض النظر عن آناء المكلفين، فإذا كان معلوم المقدار وعلم الأمر به من بعض المكلفين صح التكليف به ويجب على من جهل مقداره أن يطلب العلم به من أهله. أما مواجهة كل مكلف

(١) يراجع: شرح المقاصد للفتوازى ٢/٤٥١، ٤٥٢.

(٢) اختلفت كلمة الأصوليين حول التعبير بالمحكوم فيه، فمنهم من عبر عنه بالمحكوم فيه كإمام الأمسي في كتابه الإحکام ١/٢، وابن الحاجب في المختصر ١/٩، ومنهم من عبر عنه بالمحكوم به كإمام البيضاوي، كما ذكره الإسنوى في نهاية السول ١/٤٤، وصدر الشريعة في التلويح على التوضيح ٢/٥٠، والأولى هو التعبير بالمحكوم فيه كما ذكر الكمال بن الحمام في التحرير فقال: "المحكم فيه وهو أقرب من المحكم به" تيسير التحرير ٢/١٨٤. وقد عرف بأنه "الأفعال المكلف بها" المستضي ١/٨٦، وعرف أيضاً بأنه: "الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع"

التلويح على التوضيح ٢/٥٠.

(٣) يراجع: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٣٣٧.

بتقصيره فتحتلاف اشتهر التكليف به وعده، فيعد من جهل بعض الأفعال دون بعض، ويعد حديث الإسلام ومن عاش بياديه فيما لا يعلمه غيره، قال الغزالى (١) : (كونه معلوماً للمأمور معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى - حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب). (٢)

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً:

ويعنده: أن يكون الفعل المأمور به غير حاصل حال الأمر به، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، فمن صلى الفجر لا يؤمر به بعد فعله. وهذا الشرط لا يكون إلا في الأوامر، أما التواهي فيمكن أن تكون معلومة أو موجودة. قال الزركشى (٤): (أن يكون معلوماً من حيث هو يمكن حلوله، إذ إيجاد الموجود تحصيل الحاصل، وليس المراد العلم الأصلى، إذ يستحيل أن يكون أثراً للقدرة). (٥) وعلى هنا فإن الموجود يستحيل وقوعه من المكلف، ولا يحسن عقلاؤه بفعل شيء موجود، وهذا عند جهور العلماء. وذلك لأن إيجاد الموجود تحصيل حاصل لا يرد به الشروع، فهو مستحيل كاستحالة الجمع بين الصدرين، فلا يحسن أن يؤمر من هو قائم بالقيام، ومن هو يكتب بالكتابة، لوجود القيام والكتابة قبل الأمر فكنالك هنا. وذهب رأى ثان: إلى أنه يجوز الأمر بفعل شيء موجود، وذلك لأنه لو لم يصح الأمر بفعل الموجود للزم من ذلك أنه لا يصح ذم الكافر على كفره الذي هو فيه في الحال، لأنه يصح الأمر به وهو على هذه الصفة.

وأجيب عن ذلك: بأن النم للكافر لاعتقاده الكفر والبقاء عليه، وليس فيه دلالة على كونه مأموراً بما قد وجد منه، والأمر بالإيمان للمؤمن للاستمرار على الإيمان وليس أمراً حقيقياً. (٦)

(١) الغزالى: هو: محمد بن محمد الغزالى الطرسى، أبو حامد حجة الإسلام، فلسفه ولد سنة ٥٤٤ وترى ٥٥٥ - من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، براجع: الواقى بالوفيات /١، ٢٧٢، الأعلام /٧٢.

(٢) براجع: المستصفى للغزالى /٦٩، وأصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله ص ٧٣، ٧٤.

(٣) قال الزركشى: (ثالثها): أن يكون معلوماً والمخالف فيه أبو العباس بن سريح، قال الرافعى في أول كتاب الفرائض: ذهب ابن سريح إلى أنه كان يجب على الخضر أن يوصي لكل أحد من الورثة بما في علم الله تعالى - من الفرائض، وكان من يوصى بذلك مصرياً ومن تعاذه خططاً. قال الإمام: وهذا زلل لا يجوز مثله في الشرائع فإنه تكليف على عصاه). براجع: البحر الخيط /١٠٨.

(٤) الزركشى: هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن هادر بن عبد الله التركى المصرى الزركشى الشافعى رحمه الله تعالى، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ من مصنفاته: البحر الخيط، تشريف المسامع. توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة ٧٩٤ هـ. الفتاح المبين /٢١٨، كشف الظنون /١٢٥، ٢٢٦، وشذرات الذهب /٦، ٣٣٥، الأعلام /٦.

(٥) براجع: البحر الخيط /١٠٨.

(٦) براجع: البحر الخيط /١٠٨، وأصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله ص ٧٤، ٧٥، المذهب في أصول الفقه المقارن /١، ٣٦٩، ٣٧٠.

الشرط الثالث: أن يعلم المكلف أنه مأمور بذلك الفعل من قبل الله - تعالى. ومعنىه: أن يكون مأموراً به وأنه من الله - تعالى - حتى يتصور فيه قصد الامثال والطاعة، لأنه إذا لم يكن من الله - تعالى - لم يتصور فيه قصد الطاعة والامثال، وإذا كان الأمر كذلك، فمحض حصول الفعل من المكلف لا يكفي في الامثال لأنه صادر بدون قصد الامثال. يقول الغزالي: (وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله - تعالى - حتى يتصور منه قصد الامثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقوية). (١)

الشرط الرابع: أن يكون حاصلاً بفعل وحسب المكلف.

ويعنيه: أن يكون الفعل مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره، إذ لا يجوز تكليف زيد كتابة عمرو وخياطنه، وإن كان حذوه ممكناً، فليكن مع كونه مقدوراً للمخاطب. وعلى هذا فلا يصح تكليف المسلم بما لا يحصل بكتبه، فلا يصح تكليفه بكتاب غيره، وهذا هو المذهب الأول. وذهب آخرون: إلى جواز تكليف المسلم بكتاب غيره، ومن ذلك التزام العاقلة خطأ غيرها.

وأجيب عن ذلك: بأن التزام العاقلة ليس من باب التكليف بفعل الغير، وإنما هو من باب خطاب الروضع بربط الأحكام بأسبابها، فالجناية سبب في دية العاقلة. (٢)

الشرط الخامس: أن يكون التكليف بفعل.

ويعنيه: أن يكون الفعل المكلف به فعل، ويدخل النهي في ذلك لأنه فعل، والمكلف به في النهي هو الكف، والكف فعل الإنسان وداخل تحت كسبه يؤجر عليه ويعاقب على تركه. وقال بعضهم: الترك نفي محض لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب، وهو ضعيف لقول النبي - ﷺ: "تَكُفُّ شَرْكُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكُمْ عَلَى نَفْسِكُمْ" (٣)، ولا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد دون الغفلة والذهول (٤).

الشرط السادس: أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف.

ويعنيه: أي: يمكن وقوع امثاله له، ليس خارجاً عن طاقته وقدرتها، وهذا حاصل في جميع تكاليف الإسلام، فليس فيها فعل يستحيل امثاله، كالوضوء للصلة والسير إلى مكة للحج. فإن لم يكن

(١) يراجع: المستصفى: ٦٩١/١، وشرح الكوكب المنير ٤٩١/١.

(٢) يراجع: المستصفى: ٦٩١/١، الأحكام للأدي ١٩٥، والمهني ١/٣٦٨، ٣٦٩.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه -، كتاب الإيمان، باب - بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (١٣٦)، وأiben حبان في صحيحه - كتاب العتق- باب - ذكر أثيابه بأن تغیر الرقباب وأفضلها ما كان تمنتها أعلى ١٤٨/١ رقم (٤٣١٠).

(٤) يراجع: البحر الخيط: ١٠٨/١.

مقدوراً للمكلف فلا يجب عليه تحصيله، ولا يكون واجباً بوجوب الواجب المطلقاً. كحضور العدد في الجمعة بالموضي الذي تقام فيه، فإنه غير مقدور للمكلف، لأن كل واحد لا يقدر إلا على حضور نفسه دون غيره، فالجمعة بالنسبة لحضور العدد الواجب مطلقاً، وتتوقف على حضور العدد وجود الجمعة، لأنها لا تتعقد بدونه، لكنه لا يجب لكونه غير مقدور، ولتوقف وجوب الجمعة على وجود العدد بالملائكة الذي تقام فيه الجمعة الواجب مقيد فلا يجب إيجابه وجوب مقدمته^(١) قال الزركشي: (خامسها: أن يكون مقدوراً له على خلاف في هذا الشرط، وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالحال).^(٢) وقد وقع خلاف في هذا الشرط، وقد نتج عن هذا الشرط مسألة التكليف بما لا يطاق وهي محل الدراسة في هذا البحث.

(١) يراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقى آل بيرون أبو الحارث الغزى ص ٣٩٤، ويسير علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن يعقوب الجندى العتى ص ٧٧.

(٢) يراجع: البحر المحيط ١٠٩/١.

المبحث الأول

تحرير محل التزاع في التكليف بما لا يطاق

إن الأساس لبيان أي مسألة خلافية هو الوقوف على محل التزاع فيها، ليكون الكلام منصباً على مراد المختلفين فيها من حيث أقوالهم واستدلالاتهم ومناقشتهم، وقد ذكر الأصوليون هذه المسألة خالل كلامهم عن شروط الفعل المكلف به أو الحكم عليه، خاصة عند ذكر شرط كون الفعل المحكوم به مقدوراً للمكلف. ومن المعلوم أن بعض الأصوليين سئي هذه المسألة بالتكليف بما لا يطاق، وبعضهم سماها بالتكليف بالحال أو المتنع.^(١) ولقد كثر الكلام في هذه المسألة ووقع فيها الخلاف بين مؤيد ومعارض، وقبل معرفة المذاهب فيها وأدلتها، يجدر في أن أبين وأحرر محل التزاع حتى يتضمن لدينا موضع الاتفاق والاختلاف فأقول، التكليف بما لا يطاق ينقسم إلى قسمين إجمالاً:

القسم الأول: ما كان الحال فيه راجعاً إلى المكلف، وهذا يسمى بالتكليف الحال، وذلك مثل تكليف الميت والجماد والبيمة ومن لا يعقل من الأحياء كالجنون والمعتوه وغيرهما.

وقد حكى غير واحد من أهل الأصول: أنه لا خلاف في عدم صحة التكليف فيه ولا نزاع فيه، فهو خارج عن محل التزاع. قال عبد الكافي السبكي^(٢): "وأتفق أهل الحق قاطبة على أنه لا يصح"^(٣).

القسم الثاني: ما كان الحال فيه راجعاً إلى الفعل المكلف به (المأمور به) وهذا يسمى (التكليف بالحال) وهو تكليف المكلف بشيء لا يستطيع فعله. وهذا القصد في مسألة (التكليف بما لا يطاق). وهذا القسم قسمه العلماء إلى أقسام كثيرة أبهها وأشهرها سبعة:

الأول: الحال لناته (أي لحقيقة): وهو ما لا يتصور العقل وجوده، أو هو ما يلزم من تصوره الحال، ويغرس عنه البعض باسم (المستحيل عقلاً) وذلك كالجمع بين الضدين أو التقاضين، وقلب الأجناس، كجعل الأسد إنساناً والجماد شجراً، وهذا النوع مستحيل عقلاً وعادة.

الثاني: الحال العادي: وهو الذي لا قدرة للمكلف عليه في العادة مع كونه ممكناً عقلاً، وذلك كطيران الإنسان في الماء، والمشي على الماء، وحمل الجبل العظيم.

الثالث: الحال لطريان مانع، وذلك كتكليف المقيد بالجري وكتكليف الزمّن المقعد المشي.

(١) قال الزركشي: (وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجحها بالتكليف بالحال) يراجع: البحر المحيط ١٠/١.

(٢) عبد الكافي السبكي: هو أبو نصر عبد الرحيم بن علي بن عبد الكافي بن علي بن ثما بن يوسف ابن موسى الشافعي رحمه الله تعالى ، الملقب بـ"قاضي القضاة" ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب ، الإيماج ، جمع الجواجم في أصول الفقه . ثُوفِيَ - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة ٧٧١ هـ . يراجع: الفتح المبين ١٩٢/٢ ، الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، وحسن الحاضرة ١٨٢/١ .

(٣) يراجع: الإيماج ١١٢/١ .

الرابع: الحال الذي تعلق علم الله - تعالى - بعدم حصوله، وذلك كمن كلف بالإيمان مع علم الله - تعالى - أنه لا يؤمن، وذلك كإيمان أبي جهل وأبي هب، فإن الإيمان منها باعتبار ذاته ممكن، ولكن حصوله من علم الله - تعالى - أنه لا يحصل منه مستحيل، إذ لو حصل لانقلب علم الله جهلاً.

وقد أجمع بعض العلماء على جواز هذا القسم عقلاً وووقيعاً شرعاً، خلافاً لبعض الشتوية.^(١)

الخامس: الحال المضاف إلى بعض القادرين دون بعض، وذلك كخلق الأجسام فإما ممكنة بالإضافة إلى الله - سبحانه - تعالى - مستحيلة بالنسبة للمخلوق. ..

وهذا النوع لا خلاف فيه، فهو خارج عن محل التزاع.

السادس: الحال لانتفاء القدرة عليه حال التكليف مع أنه مقدر عليه حال الامتنال، وذلك كالتكليف كلها، لأنها غير مقدورة قبل الفعل، ومقدورة عنده على رأي البعض.

السابع: ما كان من جنس مقدر البشر، ولكن في الحمل عليه مشقة عظيمة، وذلك كالألم في التربة بقتل النفس في بي إسرائيل.

وهذا النوع جائز عقلاً ومرفوع عن أمم الإسلام رحمة بها، ولكنه واقع في شرع من قبلنا، وهو خارج عن محل التزاع، لعدم استحالته أصلاً، وإن كان فيه مشقة كبيرة.

قال الزركشي: (الحال ضربان: حال الذاته وحال لغيره، والخلاف موجود فهما).

ويطلقه الأصوليون والمتكلمون على أربعة معان:

أحدها: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجatum بين الضدين وقلب الأجناس، وإعدام القلب، وإيجاد الموجود.

الثاني: على ما لا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكناً في نفسه كخلق الجواهر والأعراض، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة وإلا لما أدركوا من أنفسهم عجزاً عنه.

الثالث: ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء.

الرابع: على جنس المقدور في العادة ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، وللما يعصي على ترك المعصية، ولا المتعت من الطاعة

(١) الشتوية: هم أصحاب الآتين الأزليين. يزعمون أن التور والظلمة أزيان قديمان وزعموا أن التور والظلمة صانعان قديمان والتور يعنيهما قاعل الخبرات والمتنازع والظلام قاعل الشرور والضار وأن الأجسام متزنة من التور والظلمة وكل واحد يعنيهما مُنتتمل على أربيع طبائع وهي الحرارة والبرودة والرطوبة والجفافة والأصلان الأولان مع الطابع الأربع مدبرات هذَا العالم، يراجع: الملل والنحل للشهرستاني ٤٩/٢، الفرق بين الفرق للبغدادي مص ٢٦٩.

على فعلها. ومنهم من زاد قسماً آخر، وهو تكليف القاعد القيام والقائم القعود بناءً على أن القدرة مع الفعل، وهذا راجع إلى عدم القدرة.^(١)

خلاصة الأمر في محل الزراع: أن التكليف الحال لا يصح التكليف به إجماعاً، وهذا خارج عن محل الزراع. وكذلك الأقسام الأربع الأخيرة من الرابع إلى السابع.
أما محل الخلاف فهو الأقسام الثلاثة الأولى؛ وهي الحال الذاتي، وال الحال العادي، وال الحال لطريان مانع.^(٢)

قال ابن السبكي: (فمحل الزراع في التكليف بالمستحبيل إنما هو المتعذر عادة سواءً أكان معه التعذر العقلي أم لا، أما المتعذر عقلاً لتعلق علم الله به فأطبق العلماء عليه).^(٣)
وقال الإسنوي^(٤): (وأما الثلاثة الأوائل فهي محل الزراع، ومن صرخ بذلك مع وضوحه القرافي في شرح المحصول والتنقيح).^(٥)

(١) براجع: البحر المحيط ١١١/١، ومثل هذا ذكره الأدمي في الأحكام ١١٠/١

(٢) براجع: المحصل ٢، البحر المحيط ١١١/١، ٢٨٧/٢، نهاية السول ٣٤٥/١، الأحكام للأدمي ١٤١/١، تيسير التحرير ٢٠٠/٢، التمهيد ص ١١٨، حاشية العطار على شرح الحال الحلبي ١٥٢/١، المستصنفي ١، ٢٧٠/٢، المسودة ص ٧٩، شرح الكوكب المثير ٤٨٥/١، الرهان ٨٢/١، أنوار الروح في أنساع الفروق ١٩٥/٢، أصول الفقه الذي الفقيه جهله لا يسع ٧٥/١، شرح مختصر الروضة ٢٢٦/١، التحسين والتبيح العقللين ٢٧٩/١.

(٣) براجع: الإمام ١٧١/١.

(٤) الإسنوي: هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن م Ibrahim القرشي الشافعي - رحمه الله تعالى - ولد ياسنا سنة ٧٠٤ هـ . من تصانيفه : المبهمات على الروضة ، الأشباه والنظائر ، التمهيد ، نهاية السول . توفي - رحمه الله تعالى - بمصر سنة ٧٧٢ هـ . براجع: الدرر الكamaة ٣٥٤/٢ والفتح للمبين ١٩٤ ، ١٩٣/٢ .

(٥) براجع: نهاية السول ٣٤٨/١ . وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٤٣ .

المبحث الثاني

أقوال الأصوليين وأدلتهم في التكليف بما لا يطاق

والكلام في هذا المبحث يشتمل على مطابقين:

المطلب الأول: أقوال العلماء

اختلاف العلماء في المسائل محل الرأي في التكليف بما لا يطاق إلى أقوال كثيرة، وبعدها حصرها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً وغير واقع شرعاً، وإليه ذهب جمهور العلماء، وحكي بعضهم الإجماع فيه، ومن هؤلاء المعتزلة في المشهور عندهم^(١)، وأكثر المحنفية كالماتريدي^(٢)، وبعض المالكية كابن الحاجب^(٣)، وبعض الحنابلة كابن قدامة^(٤) والفتورجي^(٥)،

(١) المعتزلة يشترطون في الأمر الإرادة، فلما اشتربطوا كون الأمر مریداً لوقوع ما أمر به، استحال عندهم تكليف المستحب و ما لا يطاق، لأن الله إذا أمر بإنفاس أمر مستحب، فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يت忤ى، ومن أصحابهم أن الأمر يريد وقوع ما أمر به، والجمع بين العلم بعدم وقوته وإراداته بأن يقع متضاف، وكذلك قولهم: عن القدرة قبل الفعل، يراجع: سلسلة الذهب ١٥٩، وهامش المواقفات ٢٠٦/٢. قال المتنزياني: (إن عدم جواز تكليف ما لا يطاق عند المعتزلة مبني على أنه يجب على الله تعالى - ما هو أصلح لعباده ولا خفاء في أن عدم تكليف ما لا يطاق أصلح فيكون واجباً فيكون التكليف ممتنعاً، وعندنا مبني على أنه لا يليق بالحكمة والفضل أن يكلف عباده بما لا يطيقونه أصلاً فلزم الترك بالضرورة ويستحقوا العذاب وما لا يليق بالحكمة والفضل منه، وترك إحسان إلى من يستحبه، وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى) شرح التلويح على التوضيح ١/٣٨٠.

(٢) الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تزيد (حملة بسم رقت) من كتبه: التوحيد وأوهام المعتزلة والرد على الفرق المتراءة وما بعد الشرائع في أصول الفقه، وكتاب الجدل وتأويلات القرآن وتأويلات أهل السنة الأولى منه، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة مات بسم رقت
يراجع: المفائد البهية ١٩٥ وفتح السعادة ٢١٢/١ والجواهر المضية ٢٠١، والأعلام ٧/١٩.

(٣) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو المعروف بابن الحاجب المصري ، فقيه أصولي متكلم نظار ولد في إسنا إحدى مراكز قنا بمصر سنة ٥٧٠هـ - توفي سنة ٦٤٦هـ من تصانيفه: مختصر المتنه
يراجع: شجرة النور الذكية لحمد مخلوف ص ٦٦٧ ، الدبياج المذهب ٦١٢ ، الفتح المبين ٢ / ٦٧

(٤) ابن قدامة: هو: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ولد سنة ٥٩٧هـ - توفي بدمشق سنة ٦٨٢هـ من تصانيفه: الشافي والشرح الكبير في فقه الخاتمة، يراجع: طبقات الحنابلة ٤/٣٠، الأعلام ٣/٣٢٩.

(٥) الفتوري: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوري، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن التجار، ولد سنة ١٤٩٢م فقيه حنفي مصري من القضاة. قال الشعراوي: صاحبه أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشبهه، ومارأيت أحداً أ洁ى منه ولا أكثر أدباً مع جلسيه له (متنه) الإرادات في جمع المعنون مع التسريح وزيادات مع شرحه للبيهقي، في فقه الخاتمة، وتوفي سنة ١٥٦٤م. يراجع: الأعلام ٦/٦، ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٠.

ونقل عن الإمام الشافعى^(١) (٢) وهو قول أبي حامد الإسپرائين^(٣)، والصيرفي^(٤)، وابن القشيري^(٥)، وصرح به الغزالى، واحتاره الأصفهانى^(٦) وصدر الشريعة^(٧) (٨)، قال الزركشى:

(١) الشافعى: هو عبد الله بن ادريس، ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ - حفظ الموطأ وهو ابن عشرين، أول من صنف في الأصول، من مؤلفاته: الرسالة، وإبطال الاستحسان في أصول الفقه، والأم في الفقه، توفي ببغداد سنة ٢٠٤ هـ على الراجح. يراجع: طبقات الشافعية للإسنوى (١٨١)، مذنب الكمال للمرزى (٣٢٥/٢٤)، وفيات الأعيان لابن حطakan (١٦٣/٤)، الأعلام للزركشى (٢٦/٦).

(٢) قال الزركشى: (وهو ظاهر نص الشافعى - ~~بلا~~) في "الأم" فإنه قال: يحتمل أن يكون قول النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ «فأتوا منه ما استطعتم» (هذا الحديث سبأى تخرجه في هامش ٦٥) أن عليكم إثبات الأمر فيما استطعتم، لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة شيء؛ لأنه شيء مكفل). البحر الحيط ١١٣/٢.

(٣) الإسپرائين هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول من اسپرائين، ثم رحل إلى العراق، كان من المحدثين في العادة المالكية في الورع والترجح، له مصنفات منها: الجامع في أصول الدين والرد على المحدثين في علم الكلام وله رسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨ هـ. يراجع: شذرات الذهب ٢٠٩/٣، وفيات الأعيان ١/٤، الفتح للمبين ١/٢٤٠.

(٤) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الإمام الجليل الأصولي، قيل عنه إنه أعظم علماء الأصول بعد الشافعى، تفقه على ابن سريج، من تصانيفه: الرسالة للإمام الشافعى، توفي سنة ٣٣٠ هـ. يراجع: تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، العبر ٢٢١/٢، طبقات الشافعية ١٨٢/٣.

(٥) ابن القشيري: هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكرم بن هوازن، أبو الأسعد القشيري النيسابوري: ٤٦٠ هـ - ولد خطيب نيسابور وكبير القشيرية في وقته. كان أسدن من بقى مخراسان وأعلاهم رواية. روى عنه ابن عساكر وابن السمعانى وآخرون. وكانت الرحالة إليه. توفي: ٥٤٦ هـ. يراجع: لسان الميزان ٦/١٨٧، طبقات الشافعية ٤/٣٢٢، الأعلام ٧/٨.

(٦) الأصفهانى: شمس الدين الأصفهانى محمد بن محمود بن عياد السلمانى، قاض، من فقهاء الشافعية بأصفهان، ولد وتعلم بها، وكان والده نائب السلطنة، ولما استولى العدو على أصفهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم. ودخل الشام بعد سنة ٦٥٠ فولى قضاء (منبج) ثم توجه إلى مصر وولى قضاء قوص. فقضاء الكرك واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرساً، وتوفي بها. له كتاب تعديل العلوم، والتنتيج في أصول الفقه، يراجع: البداية والنهاية ١٣/٣١٥، وعيادة الوعاة ١٣/٢١٥، الأعلام ٢١٠/٢، الأعلام ٧/٨.

(٧) صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد الحموي البخاري بالختنى، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: من علماء الحكمة والطبيعتيات وأصول الفقه والدين. له كتاب تعديل العلوم، والتنتيج في أصول الفقه، وشرح التوضيح. يراجع: الفوائد البهية ١١٢-١٠٩، الأعلام ٤/١٩٨.

(٨) قال صدر الشريعة: (التكلف بما لا يطاق غير جائز) يراجع: شرح التلويع على التوضيح ١/٣٧٨.

"قال الإمام في الشامل(١): وإليه صار الدهماء من الأئمة، وعليه جمل الفقهاء قاطبة" قال الشاطبي: (الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة) (٢).
القول الثاني: ذهب إلى أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً وواقعاً شرعاً، وإليه ذهب جمهور الأشاعرة منهم أبو الحسن الأشعري (٣) (٤).

(١) الجرجيني: هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجرجيني، الملقب بإمام الحرمين شافعي المذهب، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه : من تصانيفه ، البرهان في أصول الفقه

يراجع : وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ طبقات الشافية الإسني ١ / ١٩٧ الأعلام ٤ / ٣٠٦ .

(٢) يراجع: الموقفات ١ / ٢٣٧ ، البحر الخيط ٣٨٩ / ١ ، الإجماع ١٧١ / ١ ، المستنصفي ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، البرهان في أصول الفقه ، ٨٩ / ١ ، ٩٠ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩١ / ١ ، تيسير التحرير ١٣٧ / ٢ ، نهاية السول للرازي ٢١٥ / ٢ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١٤٤ / ١ ، فوائق الرحموت ١٢٣ / ١ ، بحوث في الملل والتحل ٣ / ٣٢ .

(٣) أبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل بيته نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله - ﷺ - كان مالكيّاً صنف لأهل التصانيف وأقام الحجج على إثبات السنن ، له مصنفات مفيدة جداً ككتاب "البحث على البحث" و "البرهان" و "أدب الجدل" مات سنة ٣٣٤هـ . يراجع: البداية والنهاية ١٨٧ / ١١ ، وتنزكرة الحفاظ ٨٢١ / ٣ ، وفيات الأعيان ٤٤٦ / ٢ .

(٤) ذكر الجرجيني أنه: اختلف تقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري - ﷺ - في جواز تكليف مالا يطاق ثم نقلوا اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه من ذلك وهذا سوء معرفة بذلك الرجل فإن مقتضى منه أنه تكاليف كلها واقعة على خلاف الامتناعة وهذا يتقرر من وجهين:

أحداهما: أن الاستناعة عنده لا تقدم على الفعل والأمر بالفعل بتوجيه على المكلف قبل وقوعه وهو إذ ذاك غير مستطيع ولا يدفع ذلك قول القائل: إن الأمر بالفعل نهي عن أضداده وإنما مر بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادرًا على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له فإذا ستوطح أن الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن أضداده وأيضاً فإن القدرة إذا قارنت الصد لم تقارن الأمر بالفعل ، والفعل مقصود مأمور به وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه فهذا أحد الوجهين.

والثانية: أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى - والعبد مطالب بما هو من فعل ربه ولا يصحى من ذلك تمكّنه الممدوه بذلك يذكره الكسب فليانا سنذكر سر مانعنته في خلق الأعمال، إذ لا يحيطه هذا المرض. يراجع: البرهان ١٥ / ١ ، وذكر ذلك أيضاً الغزالى فقال: (وَهُوَ الْمُتَّسِبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَجْمَةَ اللَّهِ) . وهو لازم على مذمومه ومن وحشين أتذكرينا: أنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْفَعَلِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِنَاعَةَ عِنْدَهُ مَعَ الْفَعْلِ لَا تَكُونُ، إِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا. والآخر: أنَّ قُدرَةَ الْحَادِيَةِ لَا تَأْتِي لَهَا فِي إِيجَادِ الْمُفْتَدِرِ بِالْمُفْتَدِرِ حَادِيَةَ بِقُدرَةِ اللَّهِ تَعَالَى - وَاحْتِرَاعِهِ، فَكُلُّ عَيْدٍ هُوَ عِنْدَهُ مَأْمُورٌ بِفَعْلِ الْغَيْرِ) يراجع: المستنصفي ١ / ١٩٦ .

وأبي بكر الباقلاي^(١)، وإمام الحرمين الجوهري وابن برهان^(٢) والرازي^(٣) والبيضاوي^(٤)، وابن السبكي، وغيرهم، وذهب إليه بعض المالكية كالقرافي، والشاطبي^(٥)، وصرح به أبو بكر ابن العربي^(٦)، وبعض الحنفية^(٧). واختاره ابن دقيق العيد^(٨) كما ذكر الزركشي.

(١) الباقلاي هو: محمد الطيب بن جعفر البصري البغدادي، المعروف بالباقلاي أصولي فقيه، متكلم، ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ من تصانيفه: التقرب والإرشاد أصول الفقه، والإلتفاف في أصول الدين. يراجع: توفيات الأعيان لابن حلكان ٤٠٠، شذرات الذهب ١٦٩/٣، الأعلام ٦/١٧٦.

(٢) ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، أبو الفتح، كان على منصب الإمام أحمد، كان بارعاً في الفقه وأصوله، شديد الذكاء والفهم، تفقه على الشاشي والغزالى، ترقى وحمل مدرساً للنظمية، توفي سنة ٤٥٥ هـ. يراجع: البداية والنهاية ٢/١٥٤، الكامل في التاريخ ٩/٢١٣.

(٣) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، شافعي، مفسر متكلم، ولد سنة ٤٤٥ هـ توفي سنة ٦٠٦ هـ من تصانيفه: المحصل والمعلم في أصول الفقه . يراجع : البداية والنهاية لابن كثير ٣/٥٥، شذرات الذهب ٥/١٢، الأعلام ٦/٣١.

(٤) البيضاوي - هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تناصر الدين البيضاوي، كان قاضياً، أماماً، عارفاً بعلوم كثيرة توفي سنة ٦٨٥ هـ من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه يراجع: طبقات الشافعية ١/١٣٦، بقية الوعاة للسيوطى ٢/٥٠.

(٥) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الملقات في أصول الفقه)، وحال شرحها كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والانشادات رسالة في الأدب توفي سنة ١٣٨٨ م. يراجع: فهرس الفهارس ١: ١٣٤، الأعلام ٤/٢٢٠.

(٦) ابن العربي: هو محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتي الطائي الأندلسي، المعروف بمحبي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكابر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد في مرسية سنة ٥٦٠ هـ (بالأندلس) وانتقل إلى أشبيلية، وقام برحلة، فزار الشام وببلاد الروم والعراق والمحاجز، وأنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه، واستقر في دمشق، توفي فيها. وهو، كما يقول النهي: قدوة القائلين بوحدة الوجود. له نحو أربعين كتاباً ورسالة، منها (الفتوحات المكية عشر مجلدات، في التصوف وعلم النفس، (ديوان شعر أكثره في التصوف، وفصول الحكم ومقاييس الغيب، والتوصيات توفي سنة ٦٣٨ هـ). يراجع: شذرات الذهب ٥/١٩٠، ميزان العدال ٣/١٠٨، ولسان الميزان ٥/٣١١، الأعلام ٦/٢٨٢.

(٧) يراجع: تيسير التحرير ٢/١٣٧، كشف الأسرار عن أصول البردوبي ١/١٩١، التقرب والإرشاد ١/٢٥٦، البرهان ١/٨٩، الإجاج ١/١٧٣، المحصل للرازي ٢/٢١٥، الإحكام للأمسى ٣/١٣٣، نهاية الوصول ٣/٢٨١، البحر الخيط ١/١٠٨، جمع الجواع ١/٢٨٠، تنقية الفضول وشرحه ص ١٤٣، نهاية السول ١/٣٤٨، المواقف ٢/١١٩، الكاشف ٤/٦، والمحصول لابن العربي ١/٢٥٣.

(٨) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطیع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، نشأ في بلدة منفلوط بصعيد مصر من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد سنة ١٢٢٨ هـ وتوفي سنة ١٣٠٣ م. يراجع: الأعلام ٦/٢٣٨، البداية والنهاية ٤/٣٠٥، ومرآة الجنان ٤/٢٠١.

القول الثالث: الذي ذهب إلى تقسيم المستحيل، ذهب إلى التفريق بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره^(١)، فمتعوه من الأول وجوزوه للثاني، وإليه ذهب الأدمي^(٢)، ومال إليه الغزالى في رواية^(٣).

المطلب الثاني

الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: الذين ذهبوا إلى عدم وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً، وعدم جوازه عقلاً: بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والاستقراء والمعقول، مختار منها:
الدليل الأول: الآيات القرآنية الكثيرة التي تدل على نفي الخرج في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: "لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" ^(٤).

قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" ^(٥).

قوله تعالى: "مُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْسُّرُورَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُورَ" ^(٦).

قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ" ^(٧)، وغيرها كثير من الآيات.

(١) المستحيل ينقسم ثلاثة أقسام: الأول: المستحيل لذاته وهو المستحيل عقلاً، وهو ما لا يتصور العقل وحسوده، وذلك كالتجمع بين الصدرين والجتمع بين التقاضين، والثاني: المستحيل لغيره وهو ما يتصور العقل وجوده ولكنه مختلف لسنن الكون التي حرّى عليها، وذلك مثل طيران الناس في الماء، الثالث: المستحيل المتعلق بعلم الله تعالى كإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن. يراجع: تيسير التحرير ١٣٩/٢، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٠.

(٢) الأدمي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلي الأصوري - رحمه الله تعالى - وُلد بأمد سنة ٥٥١ هـ، نشأ حبلياً، ويتذكر مذهب الشافعية، من مصنّاته: الإحکام في أصول الأحكام، متّهي السرول في الأصول، لباب الألباب، ثُوثُرٌ - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة ٦٣١ هـ. يراجع: البداية والنهاية ١٤٠/١٣٩، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٩، والفتح للمبين ٥٨/٢.

(٣) يراجع: الإحکام للأدمي ١/١٣٤، المستصفى ١/٨٨، ٨٩، البحر الخفيط ١/٣٨٨.

(٤) قال الأدمي: (والختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالتجمع بين الصدرين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره، وإليه ميل الغزالى، رحمه الله). يراجع: الإحکام للأدمي ١/١٣٤.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٧) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٨) سورة المائدة الآية: ٦.

وجه الدلاله: أن الله - سبحانه و تعالى - قد صرخ في هذه الآيات برفع المخرج عن المكفيين، وأن الإنسان لا يُكلف بشيء فيه حرج، وتشترط القدرة من المكلف فيما يُكلف به من الأفعال، وهذا يدل دلالة صريحة على أن التكليف بما لا يطاق غير جائز.

قال الصفي المتندي (١): "وأي حرج أعظم من تكليف ما لا يطاق" (٢).

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة التي تدل على رفع المخرج، وأن دين الله يسر كلّه، من ذلك:

قول النبي ﷺ: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْتَّنْبِيَةُ السَّمْمَةُ" (٣).

قوله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَكَنْ يُشَدَّ الدِّينُ أَحَدًا إِلَى عَلَيْهِ، فَسَلَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا" (٤).

قوله ﷺ: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأُمْرٍ فَأَثْوِرُوهُ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ" (٥).

وجه الدلاله: أن هذه الأحاديث تدل على أنه لا حرج في الشريعة، وأن الدين كلّه يسر، وأن الناس إنما كلفوا بما يستطيعون من الفعل، فدل ذلك على أن التكليف بما لا يطاق غير جائز وغير واقع (٦).

وأجيب عن هذين الدليلين: بأن ما ذكر من النصوص يدل على عدم وقوع تكليف ما لا يطاق لا على عدم حواره، ولا يلزم من عدم الوقوع عدم الجواز الذي هو المدعى، فإن هذه النصوص لا تقيد المطلوب، ولا يمكن أن يقال أنه إذا لم يثبت عدم وقوعه وجب أن يثبت عدم حواره (٧).

(١) الصفي المتندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الملقب بصفي الدين المتندي الأرموي الشافعي الأصولي، ولد بالمند عـام ٦٤٤ هـ بدھلی، رحل إلى الیمن ثم الحجاز ثم القاهرة، طلبـا للعلم، كان يعتقد منتبـاً لـأشعری من مصنفاتـه: الربـدة في علم الكلام والفاتـق في التوحـید، وغاية الوصول في درـایـة الأصول في أصولـالـفقـه، توفـي بـدمـشقـ ٧١٥ هـ. برـاجـعـ: الـبداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ١٤ـ، شـدـراتـ الـذـهـبـ ٦ـ، الأـعـلامـ ٦ـ، ٢٠٠ـ/ـ٦ـ.

(٢) برـاجـعـ: خـاتـمةـ الـوصـولـ ٣ـ، ٢٤٩ـ/ـ١ـ، وـخـاتـمةـ السـوـلـ ٢ـ، ٢٢٠ـ/ـ٢ـ، المـصـوـلـ للـراـزـيـ ٨٧ـ/ـ١ـ.

(٣) آخرـجـهـ الـبـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ كـتاـبـ الإـيمـانـ بـابـ الدـينـ يـسـرـ ١ـ، وـبـابـ الـبـطـرـيـ فيـ المـعـجمـ الـأـوـسـطـ ١ـ، ٢٤٢ـ/ـ١ـ، رقمـ ٧٩٤ـ، وبالـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ بـابـ الـأـخـذـ بـالـقـصـدـ فـيـ قـيـامـ الـتـلـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـرـ ٤ـ، ٤٧ـ جميعـهـ عنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

(٤) آخرـجـهـ الـبـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ كـتاـبـ الـعـلـمـ بـابـ الدـينـ يـسـرـ ١ـ، وـالـسـانـيـ فيـ سـنـتهـ كـتاـبـ الإـيمـانـ وـشـرـاعـهـ: بـابـ الدـينـ يـسـرـ ١ـ، ١٢٢ـ، ١٢١ـ، ١٢٠ـ، والـبـيـهـيـ فيـ "الـسـنـنـ" ١٨ـ/ـ٣ـ، وبالـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ.

(٥) آخرـجـهـ الـبـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ كـتاـبـ الـشـهـابـ بـابـ الدـينـ يـسـرـ ٢ـ، ٩٧٦ـ/ـ٤ـ رقمـ ٩٤ـ/ـ٩ـ جميعـهـ عنـ أبيـ هـرـيـةـ.

(٦) آخرـجـهـ الـبـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ كـتاـبـ الـاعـتـصـامـ بـابـ الـاـقـدـاءـ بـسـنـةـ النـبـيـ ٧٢٨٨ـ رقمـ ٢٠ـ، والـشـافـعـيـ فيـ المسـنـدـ عـنـ أـيـضاـ رقمـ ٤١ـ، ٩٧٥ـ/ـ٢ـ رقمـ ٣٢٥ـ/ـ١٢ـ ٧٣٦٧ـ جميعـهـ عنـ أبيـ هـرـيـةـ.

(٧) برـاجـعـ: خـاتـمةـ الـوصـولـ ٣ـ، ١٠٧١ـ/ـ٣ـ.

(٨) برـاجـعـ: خـاتـمةـ الـوصـولـ ٣ـ، ١٠٧١ـ/ـ٣ـ.

الدليل الثالث: ما ثبت من مشروعية الشخص، وهو أمر مقطوع به، وما علم من دين الأمة ضرورة، كشخص القصر والفطر والجماع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتکلف والتبسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قدراً للمشقة في التكليف لما كان ترخيص ولا تخفيض.^(١)

الدليل الرابع: الإجماع على عدم وقوفه وجوداً في التكليف، وهو يدل على قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانت والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمجم بينهما تناقضاً واحتلافاً وهي مترفة عن ذلك.^(٢)

الدليل الخامس: الاستقراء: عند تتبع واستقراء أحكام الشريعة وأحكامها الجزئية لا يجد فيها أن الشرع طالب المكلف بأمر فيه مشقة كبيرة لهم، وهذا أمر معلوم مقطوع به في الشريعة، ومن المعلوم من الدين بالضرورة، يدل على ذلك الشخص الشرعية عند المشقة والحرج، كتناول الميضة عند الاضطرار، وحالات العذر بالإكراه والجهل والنسيان، مما يدل على أن مقاصد الشريعة من شأنها التيسير والتخفيض.^(٣)

الدليل السادس: المعقول:

وقد استدلوا بالعقل من وجوه كثيرة منها:

الوجه الأول: أن الأمر والتکليف بما لا يطاق سمه وعيث لا يليق بالله - تعالى - ، فلو جاز ورود الشرع به جاز وروده بكل أنواع السفة والعيث، وحيثند لم يمتنع منه إظهار المعجزة على يد الكاذبين، ولا إزال الكذب عليهم، ولا يمتنع منه الكذب، وحيثند لا يقى وثيق بصحة النبوة، ولا بصحة الخبر والوعيد، ولما كان هذا باطلاً كان الأمر بما لا يطاق باطلاً.^(٤)

وقد أجاب الغزالي: على نفي حواجز التكليف بما لا يطاق بأن ذلك عبث لا يليق بالله - تعالى - . فقال: "إِنْ قِيلَ: فَهُوَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَهُوَ عَبَثٌ وَالْعَبَثُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَمَالٌ. قَلَّا:

هذه ثلاثة دعوى:

الأولى: أنه لا فائدة فيه، ولا نسلم، فلعل فيه فائدة لعباد اطلع الله عليها. وليس الفائدة هي الامتثال - والثواب عليه بل بما يكون في إظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة، فقد ينسخ الأمر قبل

(١) يراجع: المواقفات ٢١٢/٢.

(٢) يراجع: المواقفات ٢١٣/٢.

(٣) يراجع: نهاية السول ١/٣٥٢، نهاية الوصول ٣/١٠٧١، الإجاج ١/١٧٤.

(٤) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٧٢.

الامتحان كما أمر إبراهيم عليه السلام - بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتحان، وأمر أبا جهل بالإيمان وأخير أنه لا يؤمن وخلاف حبره محال".

الثانية: أن ما لا فائدة فيه فهو عبث، فهذا تكرير عبارة؛ فإننا بتنا أنه لا يزداد بالعبث إلا ما لا فائدة فيه فإن أريد به غيره فهو غير مفهوم.

الثالثة: أن العبث على الله تعالى - محال، وهذا فيه تلبيس، لأن العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه من يتعرض للقواعد، فمن لا يتعرض لها فتسميته عابثاً مجاز محض لا حقيقة له بضمها قول القائل السريح عابثة بتحريكها الأشجار إذ لا فائدة لها فيه، وبضمها قول القائل الجدار غافل أي هو حال عن العلم والجهل وهذا باطل، لأن الغافل يطلق على القابل للجهل والعلم إذا خلا عنهما، فإذا لاقهما على الذي لا يقبل العلم مجاز لا أصل له، وكنالك إطلاق اسم العابث على الله تعالى - وإطلاق العبث على أفعاله سبحانه وتعالى.^(١)

الوجه الثاني: لو جاز الأمر بما لا يطاق لجاز أمر الحمادات وبعثة الأنبياء إليها، وإنزال الكتب عليها، وهو باطل وفاسد، فكنا ما نحن فيه.

قال الرازمي: إذا جوزتم الأمر بالحال فلم لا تجذرون أمر الحمادات وبعثة الرسل إليها وإنزال الكتب عليها^(٢)

وأجيب عن ذلك: بأن حاصل التكليف بما لا يطاق يرجع إلى إعلام المكلف بتزول العذاب عليه، وهو غير حاصل في حق الحماد.^(٣)

الوجه الثالث: أن التكليف بما لا يطاق نحو تكليف الأعمى بنقط المصحف، والمくだ بالمشي، وتكليف الإنسان بالجمع بين السود والبياض قبيح عرفاً، فكنا شرعاً نقول الرسول - عليه السلام - : (مَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسِّنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)^(٤) وعد من كلفه سفيهاً.

(١) يراجع: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى ص ٩٧، ٩٨.

(٢) يراجع: الحصول ٢/٢٢٠.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٧٣.

(٤) هذا الحديث استناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه - كما قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسندي، وقال رواه أحمد والباري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٥٢١١/٥)، حديث رقم (٣٦٠٠)، وقال العجلوني في كشف الخثنا: وهو موقف حسن، لكنه قال مانصه "رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود" ، قلت: وهو وهم منه رحمه الله - كما قد رأيت وهو في المسند (١٣٧٩/١)، يراجع: كشف الخثنا للعلجوني (٢٤٥/٢)، برقم (١٤)، وأخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي دايل عن ابن مسعود قال العلائي: لم أحده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلًا ولا يستدعيه بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه ١٣٥٥، والطبلائي في مسنده ١١٩٩.

تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا^(١). قال الرازي : (إن في المشاهد أن من كلف الأعمى نقط المصحف والمن الطيران في الهواء عد سيفها تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا^(٢))
وأجيب عن ذلك: بأنه ليس المقصود أن ما رأه المسلمون قبيحًا بالنسبة إليهم، فهو قبيح عند الله تعالى - حتى يحصل المقصود ، بل معناه: أن ما رأه المسلمون قبيحًا بالنسبة إليهم ، فهو عند الله قبيح بالنسبة إليهم.

أو أن ما رأوه قبيحًا بالنسبة إلى الله - تعالى - فهو أيضًا قبيح عند الله - تعالى - بالنسبة إليه ، وحيث إن يتعذر
أن يكون المسلمون رأوا قبحه بالنسبة إليه - تعالى - حتى يلزم قبحه عنده بالنسبة إليه - تعالى^(٣).
وكيف يقال ذلك؟ ومعظم المسلمين على أنه لا يقبح شيء من الله - تعالى - بل كل شيء بالنسبة إليه
تعالي حسن.

الوجه الرابع: أن التكليف بما لا يطاق غير متصور وكل ما لا يكون متصورًا لا يكون مأمورًا به،
وكونه غير متصور، لأن كل متصور تميز وكل متميز ثابت فما لا يكون ثابتاً لا يكون متصوراً.
بيان الثاني: أن الذي لا يكون متصوراً لا يكون في العقل إبهاراً وإشارةً والمأمور به يكون في العقل إليه
إشارةً والجمع بينهما متناظر^(٤).

الوجه الخامس: أن التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب يتبعه أن
يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق، فيجوز أن يقول: تحرك، إذ التحرك مفهوم، فلو قال له: تمرك^(٥)
فليس بتكليف إذ معناه ليس بمحقول ولا به معنى في نفسه فإنه لفظ مهمل، فلو كان له
معنى في بعض اللغات يعرف الأمر دون المأمور فلا يكون ذلك تكليفاً أيضاً؛ لأن التكليف هو الخطاب
بما فيه كلفة وما لا يفهمه المخاطب لا يكون خطاباً معه، وإنما يشرط كونه مفهوماً ليتصور منه
الطاعة؛ لأن التكليف اقتضاء طاعة، فإذا لم يكن في العقل طاعة لم يكن اقتضاء الطاعة متتصوراً
معقولاً إذ يستحيل أن يقوم بذاته العاقل طلب الخياطة من الشجر؛ لأن الطلب يستدعي مطلوباً
معقولاً أولاً وهذا غير معقول^(٦).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا مبني على أن التكليف بما لا يطاق غير متصور وهذا باطل ، لأننا نحكم بأن
الجمع بين السواد والبياض مثلاً ممتنع فلولا أنه متصور ، وإلا لامتنع الحكم عليه بالامتناع ضرورة أن

(١) يراجع: المحصول ٢٢١/٢، ونهاية الوصول ٣/٧٣٠ و ما بعدها.

(٢) يراجع: المحصل ٢/٢٢٠.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ٣/٧٣٠ .

(٤) يراجع: المحصل ٢/٢٢٠.

(٥) يراجع: المستصفى ١/٧٠.

التصديق مسبوق بالتصور، ولأنه لو لم يكن متصوراً لم يمكن التمييز بين مفهومه وبين مفهوم إحداث القسم مثلاً، وحيث حصل التمييز دل على أنه متصور، فعلى هذا المنع أن الاستئناف غير متصور في الحال، لأنه لو كان كذلك، لامتنع الحكم عليه بالامتناع في القول: الاستئناف في الحال ممتنع، ولأنك هنا تأثير بين مفهومه وبين مفهوم غيره من الحالات.)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلى جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً ووقعه شرعاً بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: "رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ" (٢).

وجه الدلالة: ألم سألا الله تعالى - دفع ما لا طاقة لهم به، والله تعالى - أقرهم على ذلك، وحكي عنهم في سياق المدح والثناء عليهم والحمد على الدعاء به، فلو كان ما لا يطاق محاولاً لما سأله، ولما أقرهم الله تعالى - على ذلك ولا ندب غيرهم إليه لكون ذلك مندفعاً بنفسه فكان طلبه تحصيلاً للحاصل.(٣)

قال الإمام القرافي: "إن الدعاء يمتنع الوقوع حرام، فلا يجوز (للهم اجمع بين الصدرين) ولا (اغفر للكافر) ولا غير ذلك من الممتنعات عقلاً وشرعًا، فلما سألا رفعه وذكر الله تعالى - ذلك في سياق المدح لم دل على ألم لم يعصوا بدعائهم، فيكون دعاء بما لا يجوز وهو المطلوب" (٤).

وأجيب عن الاستدلال بالآية بأجوبة كثيرة منها:

الجواب الأول: بأن دلالتها على المطلوب ممنوعة، وهذا لأن التحميل ليس حقيقة في التكليف حتى يكون معنى قوله تعالى: (وَلَا تُحِمِّلْنَا) لا تكفي بل هو حقيقة في وضع الحمل على الشيء، فيكون معناه: لا تضع علينا من الحمل ما لا نطيق حمله، فيكون المراد منه سؤال دفع العذاب والأمراض والمحن التي لا يطيق الإنسان تحملها.

وأجيب عن ذلك: بأن التحميل في عرف الشرع مخصوص بالتكليف، بدليل أنه المتادر إلى الفهم عند إطلاقه فيه، وبعضه استعمال القرآن، قال الله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (٥).

(١) يراجع: نهاية الوصول ٣/٧٤، ٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ٣/٣٦.

(٤) يراجع: شرح تقييح الفصول للقرافي، ص ١١٦.

(٥) سورة الأحزاب الآية: ٢٧.

والمراد بالأمانة التكليف وما يتضمنه وفاقاً و قال تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تُوْلُوا فَإِنَّا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ) ^(١) أي عليه ما كلف به، وعليكم ما كلفتم به. ^(٢)
 الجواب الثاني: أن المراد بما لا طاقة لنا به ما يشق ويشغل من التكاليف، وإن كان مما لا يطاق، وهذا وإن كان مجازاً على مala يخفى تقريره، لكنه مجاز مشهور كغير الاستعمال على ما شهد به الاستقراء، فيجب حمله عليه توفيقاً بينه وبين ما يذكر من الأدلة الدالة على استحالة تكليف ما لا يطاق (٣٣)،
 قال الغزالى: "هو ضعيف لأن المراد به ما يشق ويشغل علينا" ^(٤).

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان قوله تعالى: (مَا لَأَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) محمولاً على طلب دفع ما يشق ويشغل من التكاليف للزم التكرار، فإن قوله تعالى: (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) دل عليه، وأنه خلاف الأصل. وإن سلم أنه لا يلزم منه التكرار أو لزم، لكنه ليس خلاف الأصل، لكن لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز، وإن كان مشهوراً فيجب حمله على حقيقته. ^(٥)

الجواب الثالث: أن الله - تعالى - استجاب دعاءهم كما ثبت في صحيح مسلم أن الله - تعالى - قال:
 "قد فعلت" ^(٦)، واستجابته تدل على عدم وقوعه. ^(٧)

(١) سورة التور الآية: ٥٤.

(٢) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٣٨، ١٠٣٦.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٣٩، ١٠٣٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/٧٧.

(٤) يراجع: المستصفى ١/٦٩.

(٥) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٣٩.

(٦) الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تَرَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُبَدِّلُ مَا فِي الْفُسُكْمُ أَوْ تُخْفِرُهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى يُغَيِّرُ لَنَّ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكُ عَلَى أَخْصَابِ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَأَتَرَا رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبَ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ، كَلَّفَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُ، الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالجَهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَتَقْدِيرُتَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْأَلْيَةُ وَكَا تُطْبِلُهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : "أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا كَانَ أَكْثَرُ الْكَافِرِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَعَتَا وَعَصَيَتَا؟ بَلْ قُولُوا: سَعَيْتَا وَأَطْعَمْتَا غُنْرَائِكَ رَبِّكَ وَإِلَيْكَ الْمَصْبِرَ" [البقرة: ٢٨٤]، قَالُوا: سَعَيْتَا وَأَطْعَمْتَا غُنْرَائِكَ رَبِّكَ وَإِلَيْكَ الْمَصْبِرَ، فَلَمَّا اخْتَرَأْهَا الْقَوْمُ، دَلَّتْ بَعْدَهَا الْسَّبِيلُمْ، فَأَتَرَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهِ: {أَتَمَ الرَّسُولُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبْوَةٍ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَّنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُ وَرَبِّهِ لَمْ يَنْهَى كَمَنْ أَنْهَى مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَعَيْتَا وَأَطْعَمْتَا غُنْرَائِكَ رَبِّكَ وَإِلَيْكَ الْمَصْبِرَ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَتَلُوا ذَلِكَ تَسْخِهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَرَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِنَّ وُسْمَهَا لَهَا مَا اكْسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبِّكَا لَا تُوْحِدُنَا إِنْ كَسِبْتَ أَنْ أَخْلَقْنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قال: نَعَمْ" {رَبِّكَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] "قال: نَعَمْ" {وَاتَّهَّ عَنَا وَأَغْفَرْ لَنَا وَرَحْمَنَا أَنَّ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] "قال: نَعَمْ" آخر حمه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان -باب بيان قوله تعالى: {وَإِنْ تَبْدِلْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِرُهُ} ^(٨)، رقم ١١٥/١، ١٩٩م.

(٧) هذه الأحوذة ذكرها الأمدي مطولة في كتابه الإحكام ١/١٣٨.

الدليل الثاني: أنه لو لم يصح التكليف بما لا يطاق لم يقع، وقد وقع، لأن الكافر مأمور بالإيمان ومتسع عنه الفعل، لأن الله تعالى -علم أنه لا يؤمن، كتكليف أبي هب وأبي جهل بالإيمان مع علم الله تعالى -أنه لا يؤمن، وفي ذلك تكليف بالجمع بين الضدين، وبذلك يكون التكليف بما لا يطاق قد وقع.(١) قال الغزالي:(إن الله تعالى -كلف أبا جهل أن يؤمن وعلم أنه لا يؤمن، وأخبر عنه بأنه لا يؤمن، فكانه أمرَ بأن يؤمن وأنه لا يؤمن، إذ كان من قول الرسول ﷺ -إنه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه، فقد قيل له صدق بأنك لا تصدق، وهذا محال. وحقيقة: أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته، بل هو محال لغيره، والمحال لغيره في امتناع الواقع كالمحال لذاته، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع، ومن قال كان الإيمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى -أنه لا يقع، فقد اضطر كل فريق إلى القول بتصور الأمر بما لا يتصور امثاله، ولا يعني عن هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة).(٢)

وأجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا خارج عن محل الرابع، لأن تكليف أبي هب بالإيمان مما علم الله أنه لا يقع وقد اتفق العلماء على عدم وقوع ذلك.(٣)

الثاني: أن هذه الآية ليس فيها نص على أنه لا يؤمن، بل فيها أنه سيصلى النار، وقد يدخل المؤمن النار لتمحص ذنبه ثم يخرج منها كما قال تعالى: "وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا" (٤) (٥).

الثالث: قال الغزالي في المستصنفي: (وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن أبا جهل أمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة والأدلة منصوبة والعقل حاضر، إذ لم يكن هو جنوناً -فكان الإمكان حاصلاً، لكن الله تعالى -علم أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعندما فالعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، فإذا علم كون الشيء مقدوراً لشخص ومحكمًا منه ومتروكاً من جهته مع القدرة عليه فلو انتقلب حالاً لانتقلب العلم جهلاً ويخرج عن كونه محكمًا مقدوراً، وكذلك نقول القيمة مقدور عليها من جهة الله تعالى -في وقتنا هذا وإن أخبر أنه لا يقيمهها ويتركتها مع القدرة عليها، وخلاف تخبره حالاً إذ يصر وعده كذباً، ولكن هذه استحالة لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه). (٦)

(١) يراجع: الأحكام للأمدي ١/١٣٨، إرشاد الفحول ص. ١٠.

(٢) يراجع: الاقتصاد في الاعتقاد ص. ٩٨.

(٣) يراجع: نهاية السول ١/٣٤٨.

(٤) سورة مرث米 الآية ٧١.

(٥) يراجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/٧٨.

(٦) يراجع: المستصنفي ١/٧٠.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: "يَوْمَ يُكَسِّفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيْلُونَ" (١). وجه الدلاله: أن هذه الآية فيها تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة فكان هذا تكليفاً بما لا يطاق. وأجيب عن ذلك: بأن هذه الآية يصح الاحتجاج بها لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة معنى التكليف، وليس كذلك، للإجماع على أن الدار الآخرة ليست دار تكليف، إنما هي دار حزاء (٢).

الدليل الرابع: أن الله - تعالى - أخبر عن أقوام أهمل لا يؤمنون، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (٣)، وفي قوله تعالى: (أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آتَنَ) (٤)، وفي قوله تعالى: (لَقَدْ حَقَّ الْفُولُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (٥) ولا شك أن أولئك الأقوام كانوا مأمورين بالإيمان، لكن صدوره منهم محال لوجهين: أحدهما: أنه لو كان ممكناً لم يلزم من فرض وقوعه محال، لكن يلزم من فرض وقوعه محال، وهو كذب خير الله - تعالى -، وأنه محال وفافاً إما لأنه صفة نقص، وإما أنه يؤدي إلى الجهل أو الحاجة على اختلاف في تعليله فلا يكون ممكناً.

الثاني: أن ياخهم بالله - تعالى - وبالرسول ﷺ - يقتضي تصديقهم الله - تعالى - في كل ما أخبر عنه، وتصديقهم الرسول - ﷺ - كذلك، وما أخبر الله - تعالى - عنه أهمل لا يؤمنون، فيكون ياخهم بالله - تعالى - يتضمن تصديقهم هذا الخبر، وإنما يكتونون مصدقين الله - تعالى - فيه، لأن لا يؤمنوا فإن التصديق مع العلم بوجود خلاف المخبر عنه محال، فلو صدر منهم الإيمان بالله - تعالى - لزم أن يكونوا مصدقين له فيه، وفي ذلك اجتماع التقييدين وهو محال، فتصور الإيمان منهم محال، لكونه مستلزمًا للمحال (٦).

الدليل الخامس: أن الله - تعالى - أمر بمعرفته في قول: (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٧) وإنما أن يتوجهه الأمر على العارف بالله - تعالى - أو على غير العارف به.

والأول: محال لأنه يقتضي تحصيل المحاصل والجمع بين المثلين وهم محالان، والثانى: محال لأن غير العارف بالله - تعالى - ما دام يكون غير عارف بالله - تعالى - استحال أن يكون عارفاً بأن الله - تعالى - أمره بشيء لأن العلم بأن الله - تعالى - أمره بشيء مشروط بالعلم بالله - تعالى - ومن استحال

(١) سورة القلم الآية ٤٢.

(٢) يراجع: الإحکام للأمدي ١/١٨٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٦.

(٤) سورة هود الآية ٣٦.

(٥) سورة يس الآية ٣٦.

(٦) يراجع: نهاية الوصول ٣/٤٩، ٤٩/١٠٥٠، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٣٦، وما بعدها، مختصر ابن الحاجب

وشرحه ١١/٢، والإحکام للأمدي ١/١٣٦ وألمحصول للرازي ٢/٢٢٤.

(٧) سورة محمد الآية ١٩.

أن يعرف أن الله تعالى - أمره بشئ كان وإن توجيه الأمر عليه في هذه الحالة توجيهًا للأمر على من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر وذلك عين تكليف مالا يطاق.^(١)

الدليل السادس: أن الأمر بالنظر والتفكير واقع في قوله تعالى: (فُلِّ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٢) وفي قوله تعالى: (أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)^(٣) وجه الدلالة: أن النظر متوقف على القضايا الضرورية قطعًا للتسلسل، وهي متوقفة على تصور مفرادها، وهي غير مقدورة التحصل؛ لأنَّه إنْ كان عالماً بما فتححصل الحال محل، وإن لم يكن عالماً بما فطلبها محل، فالنظر يكون ممتنع التحصل، وذلك أمر بما لا يطاق.^(٤)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ هذا مبني على امتناع اكتساب التصورات، وهذا باطل، وبتقدير أن لا تكون التصورات مكتسبة، فالعلم بما يكون حاصلاً بالضرورة. والتکليف بالنظر المستند إلى ما يقطع التسلسل عنده من المعلومات الضرورية لا يكون تكليفاً بما لا يطاق، وهو معلوم بالضرورة.^(٥)

الدليل السابع: الإجماع: أجمعَت الأمة على أن المكلف مأمور من جهة الله تعالى - بتحصيل العلم بوجوده تعالى، فالمأمور به إنَّ كان هو العارف به تعالى - لزم أيضًا تحصيل الحال وتكليف ما لا يطاق . وإنْ كان غير العارف بـالله تعالى - لزم أيضًا تكليف ما لا يطاق ، لأنَّ غير العارف بـالله تعالى - يستحيل أن يعلم أمره تعالى - لأنَّ العلم بأمره تعالى - يتضمن العلم به تعالى ، والعلم به تعالى - حالة عدم العلم به تعالى محل . وإذا استحال أن يعلم أن الله تعالى - أمره بتحصيل العلم بوجوده تعالى - كان توجيه الأمر نحوه في هذه الحالة توجيهًا للأمر نحو من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر ، وهو تكليف مالا يطاق.^(٦)

الدليل الثامن: المقول: استدلوا بالعقل من وجوه كثيرة منها:

الوجه الأول: أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على داعية يخلقها الله تعالى - وهي وجدت الداعية كان الفعل واجب الواقع، وإذا كان كذلك كان الجبر لازماً وهي كان الجبر لازماً كانت التكاليف بأسرها تكليفاً بما لا يطاق.

(١) يراجع: المحصول ٢٣٢/٢.

(٢) سورة يونس الآية: ١٠١.

(٣) سورة الروم الآية: ٨.

(٤) يراجع: الأحكام للأدمي ١٣٩/١ المحصل للرازي ٢٣٦/٢.

(٥) يراجع: الأحكام للأدمي ١٤٠/١.

(٦) يراجع: نهاية الروصل ٣/٦٨٠.

وأجيب عن ذلك: ما المانع أن يكون وجود الفعل مع رجحان الداعي إلى الفعل، لأنه صار الفعل واجباً. وقد صار واجباً بالداعي إليه والاختيار له أو لذاته، الأول مسلم والثاني منزع، وعلى هذا خرج العبد عن كونه مكلفاً بما لا يطاق.^(١)

الوجه الثاني: أن التكليف إما أن يتوجه إلى المكلف حال استواء الداعي إلى الفعل والترك، أو حال رجحان الفعل على الترك، أو العكس. فإذا توجه عليه حال الاستواء كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق، لأن حصول الاستواء يمتنع معه حصول الرجحان، لأن الاستواء ينافي الرجحان، فالجمع بينهما جمجم بين المتنافيين، وإذا امتنع الرجحان كان التكليف بالرجحان تكليفاً بما لا يطاق. وإن توجه التكليف إلى المكلف حال عدم الاستواء فالراجح يصير واجباً، والمرجوح يصير ممتنعاً، والتكليف بالواجب محال؛ لأن ما يجب وقوعه استحال أن يسند وقوعه إلى شيء آخر، وإذا استحال أن يسند وقوعه إلى غيره استحال أن يفعله فاعل، فإذا أمر بفعله فقد أمر بما لا قدرة عليه.^(٢)

الوجه الثالث: أن فعل العبد مخلوق الله تعالى دونه، ومني كان كذلك كان القول بتكليف ما لا يطاق لازماً، وكون فعل العبد مخلوق الله تعالى دونه، فلأنه لو كان حالاً له، فاما أن يكون حالاً له بالذات والطبع وهذا باطل اتفاقاً، أو يكون حالاً له بالاختيار، وحيثذا يجب أن يكون عالماً بتفاصيله، لأن المرجو للشيء بالاختيار لا يمكنه تتحقق بالإيجاد دون غيره إلا بواسطة الشعور به، والعلم بذلك ضروري.^(٣)

الوجه الرابع: أن العبد مكلف بالفعل قبل وجود الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل، لأنما لـ وجدت لـ كان لها متعلق ومتصل بها لا يكون عندما لأنه نفي محض فلا يكون أثراً لها، فـ كان وجوداً ولـ من ذلك أن تكون موجودة مع الفعل لا قبله.

وأجيب عن ذلك: بأنه يلزم منها أن تكون قدرة الـ رب تعالى - حادثة موجودة مع فعلـه لا قبلـه، وهو مع إحالـته فـ قـائل هذه الطـريقة غير قـائل بهـ، وبيان ذلك أنه أـمـكن أن يـقالـ: لو وـجـدتـ قـدرـةـ الـ ربـ قبلـ وجودـ فعلـهـ لـ كانـ لهاـ مـتعلـقـ وـمتـصلـ بهاـ لاـ يـكونـ عـلـماـ بـفـاعـلـهـ،ـ بـعـينـ ماـ ذـكـرـوهـ.^(٤)

القول الثالث: استدل أصحابـ هذا القـولـ الذين ذـهـبـواـ إلىـ عدمـ جـواـزـ التـكـلـيفـ بـالـمـسـتـحـيلـ لـذـاتـهـ بـنفسـ الأـدـلةـ التيـ استـدـلـ بـماـ أـصـحـابـ القـولـ الأولـ،ـ وـعـلـىـ جـواـزـ التـكـلـيفـ بـالـمـسـتـحـيلـ لـغـيرـهـ بـنفسـ أـدـلةـ القـولـ الثـانـيـ.

(١) يراجع: الإحـكامـ لـلـآـمـدـيـ ١٣٩/١.

(٢) يراجع: المـحـصـولـ لـلـرـازـيـ ٢٣٣/٢،ـ مـخـاتـيـةـ الـوصـولـ ٣/٦٠٠.

(٣) يراجع: مـخـاتـيـةـ الـوصـولـ ٣/٥٥٢.

(٤) يراجع: الإـحـڪـامـ لـلـآـمـدـيـ ١٣٩/١.

المبحث الثالث

الموازنة بين المذاهب والبروجر ونوع الخلاف

إن مسألة التكليف بما لا يطاق مشتبهة الجنور متعددة المثابات، فالخلاف فيها عميق، يرجع إلى جملة من الأصول والاعتراضات لكل طائفة من المخالفين.

ويمقدار الاهتمام للقول الحق في تلك الأصول مجتمعة يكون التوفيق للقول الصواب في هذه المسألة.^(١)

والكلام في هذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: القول الراجح.

المطلب الثالث: نوع الخلاف.

المطلب الأول

أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق

هناك أسباب يرجع إليها الاختلاف في التكليف بما لا يطاق، ويمكن حصر هذه الأسباب في أربعة:

السبب الأول: الاختلاف في التحسين والتقييم العقليين.

اختلاف العلماء في التحسين والتقييم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن الحسن والقبح إنما يدرك بالشرع، والعقل لا يدركهما قبل ورود السمع، ولهذا لا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، وعليه ذهبا إلى القول بالتكلف بما لا يطاق، وإليه ذهب الأشعرية^(٢)، ووافتهم في ذلك كثير من المالكية وبعض الحنفية والشافعية^(٣).

قال الأمدي: "منذهب أصحابنا وأكثر العقلاة أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواهها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح".^(٤)

(١) يراجع: التحسين والتقييم العقليين /١٤٧.

(٢) الأشاعرة: فرقية كلامية إسلامية سببت بذلك نسبة إلى مؤسسيها الإمام أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزلياً، ولكنه تخلى عن الاعتزال بعد أن بان له فساده، وجادل المعتزلة واعتقد مذهب أهل السنة والجماعة لكنه استعمل طريقة المتكلمين في الدفاع عن العقائد الدينية بالأدلة العقلية ومن أشهر أعماله الأئمة الحسونيون والباقلي والغزالى والأبدى والرازى. يراجع: الملل والنحل، للشهرستانى، ٩٤/١ وما بعدها، تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٣) يراجع: شرح المقاصد للتفازاني ٣/٢٠٧، المستصفى ١/٥٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٩٥، كشف الأسرار ١/١٨٣.

(٤) يراجع: الإحكام للأمدي ١/٧٩.

القول الثاني: ذهب إلى إثبات التحسين والتقييع العقليين، وأن الحسن والقبح إنما يدرك بالعقل، وهو المحاكم، والفعل حسن أو قبيح في نفسه، إما لذاته، أو لصفة حقيقة توجب ذلك. وعليه ذهبوا إلى القول بامتلاع التكليف بما لا يطاق، وإلى هذا ذهب جمهور المعتزلة^(١)، ووافقوهم في ذلك كثير من العلماء كما سبق^(٢).

القول الثالث: ذهب إلى القول بأن التحسين والتقييع ليس عقلياً أو شرعاً بإطلاق، فمن الأشياء ما يعلم حستها وقبحها بالعقل، ومنها ما يدرك بالشرع، ومنها ما يدرك بما معاً، فمثلاً: حسن الصدق وقبح الكذب يدرك بالعقل، وحسن التطهير بالتراب وقبح النطيب في حال الإحرام يدرك بالشرع، وأما ما يدرك حسنه وقبحه بما معاً فكحسن الصلاة وقبح تعطيل الحدود^(٣).

السبب الثاني: الإرادة هل تشترط في الأمر أم لا؟

اختلاف العلماء في اشتراط إرادة الأمر للأمر على قولين:

القول الأول: ذهب إلى عدم اشتراط كون الأمر أمراً بالإرادة، وإليه ذهب جمهور العلماء، ونسب إلى الأئمة الأربعة^(٤) واستدلوا على ذلك: بأن الله - سبحانه - أمر إبراهيم عليه السلام - بذبح ولده، ولم يرد منه، وأمر إيليس بالسجود، ولم يرده منه، إذ لو أراده لوقع، فإن الله فعل لما يريد^(٥).

القول الثاني: ذهب إلى اشتراط كون الأمر أمراً بالإرادة، وإليه ذهب جمهور المعتزلة^(٦). واستدلوا على ذلك: بأن الأمر هو صيغة فعل بشرط إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بما على الأمر،

(١) المعتزلة: فرقа من الفرق الكلامية التي ظهرت في الفكر الإسلامي، ويسمون كذلك أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرة والعدلية، وترجع نشأتهم إلى الخلاف الذي حدث في حلقة الحسن البصري بيته وبين تلميذه واصل بن عطاء الغزال في القدر وفي حكم مركب الكبيرة، فأفقي الأخير بأنه ليس مؤمناً ولا كافراً ولكنه في مترفة بين المترفين وهو مخلد في النار، وانضم إليه عمرو بن عبد الله، فطرد هما الحسن عن مجلسه، فاتاحيا ناحية من المسجد وأخذنا يدعوان لمنتهيما فقال الحسن اعتزلنا واصل وسما بالمعزلة، وليس أحد يستحق لقب الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة وهي التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمترفة بين المترفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا جمع هذه الأصول فهو معتبر^(٧). يراجع: الملل والنحل للشهرستاني / ٤٢٤ وما بعدها، الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي، ص ٢١، ٢٠، تاريخ المناهب الإسلامية لحمد أبو زهرة، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢) يراجع: البحر الخيط ١/٣٨٧، الإحکام للأمدي ١/٨٠، البرهان ١/٨٢، المحصل ١/١٢٤، شرح تقيیع الفصول ص ٩١، المعتزلة وأصولهم الخمسة تأليف: عواد المعنق، ص ١٦٣.

(٣) يراجع: المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ١٦٧، وجموع الفتاوی ٨/٤٣٤.

(٤) يراجع: المحصل ١/٢٤، البحر الخيط ١/٣٨٨، البرهان ١/٢٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/١٣١.

(٥) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/١٠١، ٦٠٢ - ٦٠٣، سلاسل الذهب ١٥٩.

(٦) يراجع: المحصل للرازى ١/٢٤، المعتمد ١/٥٠.

وإرادة الامر الامثال من المأمور بفعل المأمور به.^(١) فالرأي الأول: لما لم يشترط كون الامر مريداً لوقوع ما امر به حاز عندهم التكليف بما لا يطاق. أما الرأي الثاني: لما اشترطوا ذلك استحال عندهم التكليف بما لا يطاق.

السبب الثالث: الأفعال الاختيارية للعباد هل تقع بقدرة الله أم بقدرة العبد؟

اختلفت الفرق في أفعال العباد الاختيارية، فمنهم من ذهب إلى أن أفعال الخلق كلها لله تعالى، وكلها اضطرارية، كحركات المرتعش، والعروق النابضة، وحركات الأشجار، وإضافتها للخلق حجاز، وإليه ذهب الجزيرية.^(٢) ومنهم من ذهب: إلى أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى، وإنما العباد هم الحاليون لها، ولم يرادة وقدرتهم، وإليه ذهب المعتلة.^(٣) وعلى هذا: فإن التكليف بما لا يطاق مبني على إثبات الأفعال الاختيارية للعبد واستحالتها له، فمن أحالها كان القول بوقوع التكليف بما لا يطاق لازماً عليه، ومن أثبتها بناءً على أنه موجود لها، وإن كان قاتلاً بالتحسين والتقييم العقلين كان القول باستحالة التكليف بما لا يطاق لازماً عليه. وإن أثبتها بناءً على أن هذه الأفعال مكتسبة له لا أنها مخلوقة له فإن كان يقول بالتحسين والتقييم لوجه القول باستحالة التكليف بما لا يطاق، وإلا فجاز أن يقول باستحالته كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وجاز أن يقول بإمكانه كما ذهب إليه جمهور أهل السنة.^(٤)

السبب الرابع: القدرة هل هي مقنمة على الفعل أو هي مقارنة له؟^(٥)

اختلفت المذاهب في الاستطاعة والقدرة الحاصلة من العبد هل هي مع فعله أو قبله إلى قولهين: القول الأول: ذهبوا إلى أنها مقارنة للفعل، وجعلوا القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد، وإليه ذهب أكثر الأشاعرة، ولذلك أجازوا التكليف بما لا يطاق.

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة ٣٥٩/٢.

(٢) الجزيرية: أسسها جهم بن صفوان أبو حمز الرassi، مؤسس فرقـة الجـزـيرـة الكلـامية المـبـتدـعة، يـتـكـرـون أسمـاء اللـهـ تعالىـ وـصـفـاهـ وـهـلـذـاـ يـسـمـونـ بـالـعـلـةـ،ـ وـيـقـرـلـونـ بـالـجـزـيرـةـ وـهـلـذـاـ يـسـمـونـ بـالـجـزـيرـةـ،ـ وـظـمـ بـدـعـ شـوـشـاعـاتـ اـعـقـادـ آـخـرـىـ كـالـقـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ،ـ أـخـدـ بـدـعـهـ عـنـ الـجـعـدـ عـنـ دـرـهـ الـذـيـ أـخـدـهـ عـنـ أـبـانـ بـنـ سـعـانـ عـنـ طـالـوتـ بـنـ أـخـتـ لـيدـ السـاحـرـ الـيهـودـيـ،ـ مـاتـ مـقـتـلـاـ سـنـةـ ١٢٨ـ مـيـرـ ٦ـ،ـ سـرـ أـعـلامـ الـبـلـاءـ ٢٦ـ،ـ مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ ٤٢٦ـ/ـ١ـ،ـ مـلـلـ وـالـنـحلـ لـلـشـهـرـسـتـانـيـ ١٩٩ـ،ـ الفـصـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـأـهـوـاءـ وـالـنـحلـ لـابـنـ حـرـمـ ٤ـ/ـ٢٠ـ،ـ المـخطـطـ لـلـمـقـرـيـزـيـ ٢ـ/ـ٢٤ـ٩ـ،ـ ٣ـ٥ـ١ـ،ـ الـفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ لـلـبـلـغـادـيـ ١ـ/ـ١٩ـ٩ـ.

(٣) يراجع: مقدمة مناهج الأدلة في عقائد أهل الـلـاـلـهـ لـابـنـ رـشـدـ صـ ١٠ـ٦ـ،ـ وـالـفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ صـ ١٩ـ٩ـ،ـ وـالـمـلـلـ وـالـنـحلـ ٨ـ٧ـ/ـ١ـ،ـ شـرـحـ الأـصـوـلـ الـمـسـمـىـ ٣٣ـ.

(٤) يراجع: نهاية الوصول ٣ـ/ـ١٠ـ٣ـ٦ـ.

(٥) هذه المسألة تكلم فيها أهل العلمين علم الكلام، وعلم أصول الفقه، أما المتكلمون: فلتعلقها بأحكام القدر وخلق الأفعال، وإنما الأصوليون: فلتعلقها بأحكام التكليف وما يصح الأمر إلا به وما لا يصح. يراجع: سلسل النهب ص ١٦١.

القول الثاني: ذهبوا إلى أن القدرة تكون قبل الفعل مقدمة عليه، وأن الاستطاعة لا تكون صالحة إلا للضدين، ولا تقارن الفعل أبداً، وإليه ذهب المعتزلة والشيعة.^(١) ولذلك منعوا التكليف بما لا يطاق. ولعل المراد في ذلك أن القدرة تطلق ويراد منها أحد أمرين:

الأول: صحة الفعل والترك، وإن شئت قلت كون الفاعل في ذاته بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، فلو أردت من القدرة هذا المعنى فلا شك أنها مقدمة على الفعل فطرة ووجوده.

الثاني: ما يكون الفعل معه ضروري الوجود باجتماع جميع ما يتوقف وجود الفعل عليه، وتحقق العلة الناتمة التي لا ينفك المعلول عنها، فالقدرة بهذا المعنى مقارنة للفعل ليست مقدمة عليه تقديماً زمانياً، وإن كانت مقدمة رتبة.^(٢) قال الرازى: (ذهب أصحابنا إلى أن المأمور إثنا يصير مأموراً حال زمان الفعل وقبل ذلك فلا أمر بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً به وقال المعتزلة: إنه إنما يكون مأموراً بالفعل قبل وقوع الفعل، لأنه لو امتنع كونه مأموراً حال حدوث الفعل لامتنع كونه مأموراً مطلقاً، لأن في الزمان الأول لو أمر بالفعل لكان الفعل إما أن يكون ممكناً في ذلك الزمان أو لا يكون فإن كان ممكناً فقد صار مأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه، وإن لم يكن ممكناً كان مأموراً بما لا قدرة له عليه وذلك عند المضم حمال)^(٣)

المطلب الثاني

القول الراوح

من خلال الأقوال السابقة وأدلة كل منها يترجح لي والله أعلم - أن التكليف بما لا يطاق في المسائل المختلفة فيها جائز عقلاً وغير واقع شرعاً، وجوازه لا للطلب بل قد يكون للتعمييز أو لإظهار القدرة أو غير ذلك.^(٤) وهو ما ذهب إليه بعض العلماء من المذهبين، وذلك لما يلي:

(١) يراجع: المستصفى ٨٦/١، كشف الأسرار ١٩٢/١، سلاسل الذهب ص ١٦١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧١، ٣٧٢، تحرير العقيدة الطحاوية ١/٧٥.

(٢) يراجع: الإلبيات على هدي الكتاب والسنة والعقل للشيخ حسن محمد العاملی ٣١١-٣١٤.

(٣) يراجع: الحصول ٢/٢١٧.

(٤) ذكر ابن دقيق العيد بأن المختار امتناع التكليف بالحال. يراجع: البحر الخيط ١٢/٢ واحتار ذلك الغزالى أيضاً فقال: (والختار استحالة التكليف بالحال لا لقبه ولا لملمسه تنشأ عنه ولا لصيغته، إذ يجوز أن ترد صيغته ولكن للتعمييز لا للطلب، كقوله تعالى: (كُوْنُوا حِجَّارَةً أَوْ حَلِيدَةً) [الإسراء: ٥٠]، وكقوله: (كُوْنُوا قَرَدَةً شَاهِيْنَ) [البقرة: ٦٥] أو لإظهار القدرة، كقوله تعالى: (كُنْ فَيَكُونُ) [البقرة: ١١٧] لا يمنع أنه طلب من المعدوم أن يكون بنفسه ولكن يكتفى لمعاه، إذ معن التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق). يراجع: المستصفى ١/٧٠.

أولاً: أن الله - تعالى - وهو المُكَلِّفُ فاعل بالاختيار ومن ثم يجوز له أن يُكلِّف عباده بما يشاء لأنَّه سبحانه - تعالى - لا يجب عليه شيء بل إنه من الأفعال الجائزة في حقه - تعالى - كما قال الغزالى في بيانه "وَأَنَّ لَهُ - تَعَالَى - تَكْلِيفٌ مَا لَمْ يُطِّقْ" خلافاً للمعتزلة الذين أوجبوا عليه - تعالى - مراعاة الصلاح والأصلح لعباده".^(١)

ثانياً: أن القول بأن تكليف العباد ما لا يطيقون مما ينافي العدل ويستلزم الظلم قول باطل ، لأن الظلم يكون في التصرف في ملك الغير، والمكلفوون هم عباد الله وخلقه والكون كله مملكته سبحانه يتصرف فيه كيف يشاء "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ".^(٢) قال الآدمي: "وَلَا يَرُو عَنْكَ تَغْسِيرٌ وَجُوبٌ فَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِلُزُومِ الظُّلْمِ وَالْعَبْثِ عَلَيْهِ بِفَرْضِ عَدْمِهِ، كَمَا فِي التُّوَابِ عَلَى الطَّاغِيَةِ وَإِيمَانِ الْحَيَّانِ الْبَرِيءِ فَإِنْ ذَلِكَ يَسْتَدِعِي بَيَانَ قَوْلِيَّتِهِ، لِأَنَّ يَتَصَوَّرُ بِالظُّلْمِ وَالْعَبْثِ وَكُلِّ مَا يُوجَبُ لَهُ فِي ذَاتِهِ نَقْصًا وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَيْلٌ إِلَيْهِ، بِلِ الظُّلْمُ وَكُلِّ صَفَةِ مُنْقَصَّةٍ مُسْلُوبَةٍ لِمُشَيَّطَاعِ اتِّصَافِهِ هَمَّا، وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ سَلْبِ الظُّلْمِ وَالْعَبْثِ عَنِ الْحَيَّانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّبَاتَاتِ، إِذَا الظُّلْمُ يَتَصَوَّرُ مِنْ يُصَادِفُ تَصْرِفَهُ مَلْكُ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ أَوْ مُخَالَفَةً مِنْ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ تَصْرِفَهُ وَحِكْمَهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْفَى عَنِ الْبَارِيِّ تَعَالَى".^(٣)

ثالثاً: أن التكليف بما لا يطاق قد وقع فعلاً في الشريائع السابقة بلا خلاف، ولاشك أن صحة الوضع تستلزم الجواز العقلي، وإلا لزم عن ذلك وقوع المخالف وهو محال.

رابعاً: أنه ليس من شروط التكليف أن يكون مقدوراً للمكلف ولا داخلاً في حقيقة التكليف عند البعض، بل يمكنني أن يقصد المكلف ويفهمه ، قال الغزالى: "إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُكَلِّفَ الْعَبَادَ مَا يَطِيقُونَهُ وَمَا لَا يَطِيقُونَهُ، وَذَهَبَ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ التَّكْلِيفَ لِهِ حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ كَلَامٌ وَلَهُ مَصْدَرٌ وَهُوَ الْمُكَلِّفُ، وَلَا شَرْطٌ فِيهِ إِلَّا كُونَهُ مُتَكَلِّماً، وَلَهُ مُورَدٌ وَهُوَ الْمُكَلِّفُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فَاهِماً لِلْكَلَامِ فَلَا يَسْمَى الْكَلَامُ مَعَ الْجَسَادِ وَالْمَخْنُونِ خَطَايَا وَلَا تَكْلِيفًا، وَالْتَّكْلِيفُ نَوْعٌ خَطَابٌ وَلَهُ مَتَعْلَقٌ وَهُوَ الْمُكَلِّفُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا قَطْعًا، وَأَمَّا كُونَهُ مُمْكِنًا فَلِيُسْ بَشَرْطٍ لِتَحْقِيقِ الْكَلَامِ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ كَلَامٌ، فَإِذَا صَدَرَ مِنْ يَفْهَمُ مِنْ يَفْهَمُ فِيمَا يَفْهَمُ وَكَانَ الْمَخَاطِبُ دُونَ الْمَخَاطِبِ سَيِّ تَكْلِيفًا".^(٤)

خامساً: أن هذا القول يجمع بين أدلة القولين مع عدم الواقع فيما وقع في المعتزلة بناء على أصولهم الفاسدة في وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله - تعالى -، والقول بالتحسين والتقييم العقليين، وكذلك قولهم بالعدل الإلهي بحسب مفهومهم .

(١) يراجع: قواعد العقائد ص ١٤٦.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٢٣.

(٣) يراجع: غاية المرام في علم الكلام ص ٢٤٥، ٢٤٤.

(٤) يراجع: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٩٧.

المطلب الثالث

نوع الخلاف

اتفق كثير من العلماء على أن الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق لا يبني عليه خلاف في الفروع الفقهية، وعليه فإن الخلاف لفظي، وإن كان له أثر في مسائل أصولية وكلامية.

قال الزركشي: (قال ابن برهان: والخلاف على هذا لفظي، وعلى قول المعتزلة معنوي، وقال في "الوجيز": إذا قلنا بالجواز فاختلقو، فمنهم من منع تسميته تكليفاً وإليه مال الأستاذ، والأكثرون من أصحابنا على تسميته تكليفاً)^(١) والخلاف بين العلماء والطوائف قائم حول تحديد المقصود بما لا يطاق، وهل هو المتع عادة؟ أو المستحيل كالجمع بين الصدرين وكثيل الكافر وهو لا يؤمن؟ وهذا الخلاف ناتج عن عدم التفرقة بين أمرین متعلقین بالرّاع في هذه المسألة.

١- ما يرجع إلى العقل المأمور به، وهذا فيما يتعلق بالقضاء والقدر.

٢- ما يرجع إلى جواز الأمر بالشيء، وهذا فيما يتعلق بمسائل الأمر والنهي.

والذين خلطوا بين هذين التسمين وقعوا في الخطأ، مثل: قياس بعضهم أمر الله - تعالى - للكافر بالإيمان مع علمه - تعالى - أنه لا يفعل على مسألة العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، وجعلهم القسمين قسماً واحداً، وأئمماً من التكليف بما لا يطاق، فهذا جمع مختلف لما يعلم بالاضطرار من الفرق بينهما. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أن إطلاق القول بتكليف ملايين طلاق من البدع الخادنة في الإسلام^(٣). قال ابن تيمية: "أما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعاً فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس ي الواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد"^(٤). وقال الطوسي^(٥): (ولم يوجد تكليف ما لا يطاق، في مسألة من مسائل الفروع ولا الأصول إلا مسألة خلق

(١) يراجع: البحر المحيط ١١٤/٢

(٢) ابن تيمية: هو أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله التميمي الحراني الدمشقي البهلواني أبو العباس تقى الدين تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فبلغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقداً في قلعتها وله مؤلفات كثيرة جلّ منها (فتاوی) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج آل سنة) توفى سنة ٧٢٨هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء ٢١٨/٦، والأعلام ٨٨/١.

(٣) يراجع: البحر المحيط ٣٨٩/١، المذهب في أصول الفقه المقارن، ٣٧٥/١.

(٤) يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٨

(٥) يجمم الدين الطوسي هو عبد الكَرِيمُ الْقَرَافِيُ الْحَتَّالِيُ يُجمِمُ الْدِينَ الرَّافِضِيُ حَبْلِي رَافِضِي ظاهري لَهُ مُصَنَّفٌ في أُصُولِ الْفِقَهِ وَنُظُمٌ كَثِيرٌ وَعَرَرَ عَلَى الرُّفُضِ بِالْقَاهِرَةِ وَثُوَفِي سَنَةِ سِتَّ عَشَرَةَ وَسَبْعِمَائَةِ وَسَعْيَاتٍ وَفَاهُ يَلَدُ الْعَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ الصَّمَدِيُ: كَانَ قَوْبَاهَا شَاعِرًا أَدِيمًا، فَاضْلَأَ قَبْمًا بِالنَّجْوِ وَاللَّغْةِ وَالتَّارِيخِ، مَشَارِكًا فِي الْأَصُولِ، نَفَى إِلَى قَوْصِ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: مُختَصَرُ الرَّوْضَةِ فِي الْأَصُولِ، شَرْحُهَا مُخْتَصَرٌ التَّرْمِذِيُ، شَرْحُ الْمَقَامَاتِ، شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ النَّوْرِيَةِ يَرَاجِعُ: الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ ٤٣/١٩ بِيَةُ الْوَعَةِ فِي طَبَقَاتِ الْلَّغْوَيْنِ وَالسَّحَّةِ ٥٩٩/١.

الأفعال، وهي من التصرف الأول، لا من هذا التصرف. وهذا هو العدل الظاهر، فمقتضاه: أن لا يكلف المكروه، لأنه كالآلة، والحاصل له على الفعل غيره، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: (وَلَا أَكْرِزُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى) (١) (٢).

(١) سورة الأنعام الآية: ١٦٤.

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة ٢٠١/١.

المبحث الرابع

الأحكام الشرعية المترتبة على التكليف بما لا يطاق

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وكفتهم بتكاليف شرعية في حدود طاقتهم رحمة بهم، فلا يمكن أن يأني الشرع لرحمة العباد وفي الوقت نفسه يكون منهاكاً ومهلكاً للعباد في تشعرياته. ومن خلال الاستقراء والتتبع للتشرع الإسلامي نجد أن الله تعالى - عامل العباد بواسع رحمته، فلم يكلفهم بما لا يطقوه. وبناء على امتناع التكليف بما لا يطاق وجوازه ترتب أحكام شرعية كثيرة كامتنان تكليف الغافل والسكنان وعدم تكليف من لا يمكن من الفعل، وعدم التكليف مع العجز الحسي وغيرها كثير، ولقد قمت بتقسيم الكلام في هذا البحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : امتناع تكليف الغافل.

المطلب الثاني : امتناع تكليف السكران.

المطلب الثالث : لا تكليف على من لا يمكن من الفعل. **المطلب الرابع** : عدم التكليف مع العجز الحسي.^(١)
وسوف أتناول فيما يلي كل مسألة بالتفصيل المناسب.

المطلب الأول

امتناع تكليف الغافل^(٢)

اتفق القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب أو يمكن من فهمه، لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب للمأمور به منه، سواء أمكن حصوله منه أو لا يمكن. وعلى هذا ذهب جمهور العلماء إلى أن تكليف الغافل غير جائز للنص والمعنى.
أما النص : فقول النبي ﷺ: " تجاوزوا الله عن أئتي الخطأ، والسيئات، وما استكروهوا عليه " ^(٣). فالغافل غير عاًد ولا قاصد للفعل، فلا تكليف عليه.

(١) يراجع: التكليف بالحال للذكر / نجم الدين السبعاوي، ص(بدون رقم) مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، بيروت.

(٢) الغافل اسم فاعل من غَلَّ يَغْلِلُ غَلَلًا، والغفالة: هي انصراف العقل والذهن عن تذكر شيء يقصد أو بغرض قصد، وأكثر استعماله في القرآن فيما كان عن قصد بغرض وتشاغل، والمذموم منها ما كان عن قصد وهو مناط التكليف والموحنة، فاما الغفالة عن غير قصد فلا مواجهة عليها، وهي المقصودة في هذه المسألة عند الأصوليين. يراجع: التحرير والتبيير لابن عاشور ١٠/٧١.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري -باب - طلاق المكره والناسي. تعلق محمد فؤاد عبد الباقي في الرواية: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر المثنوي، حكم الألباني صحيح ٦٥٩/١ رقم (٤٣٠)، و الطحاوي في شرح معان الآثار عنه أيضاً -باب - طلاق المكره ٣/٩٥ رقم (٤٤٩)، وابن حبان في صحيحه عنه أيضاً -باب - فضل الأمة - قبل في التعليق بإسناده صحيح على شرط البخاري، رجال ثقات رجال الشيوخ غير بشر بن بكر، فحسن رجال البخاري. ٢٠٢/٦ رقم (٧٢١٩)، وحاكم عن ابن شهاب -رضي الله عنهما - كتاب - الطلاق، وقال: مَنْ حَدَّى ثَوْبَ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهَ ٢١٦/٢ رقم (٢٨٠١).

وأما الدليل من المعمول فمن وجوه:

الوجه الأول: أن فعل الشيء مشروط بالعلم به، إذ لو لم يكن كذلك لما أمكننا الاستدلال بالأحكام على كون الله تعالى - عالماً، وإذا ثبت هذا وحصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به ، كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق.^(١) (٢)

الوجه الثاني: أن تكليف الغافل فيه مضادة العقل وفهم الخطاب، لأننا ننظر إلى الأصل، وهو شرط صحة التكليف، فالنائم عقله مغطى، ولا يفهم الخطاب، وإذا انتفى شرطان أو أحدهما انتفى الحكم لأن انتفاء الشرط يلزم عنه انتفاء المشرط وجوداً وعدماً.^(٣)

الوجه الثالث: أن مقتضى التكليف الإتيان بالأمر على وجه الامتثال للأمر، وذلك لا يتصور إلا إذا علم المكلف أن المكلف أمره به، والغافل لا يعلم ذلك، فلا يمكنه الإتيان بالأمر به على جهة الامتثال^(٤).

وذهب فريق آخر: إلى أنه يجوز تكليف الغافل بناءً على حواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة. واستدلوا على ذلك: بأن تكليفة بالإتيان بالفعل امتثالاً هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز. وأيضاً: أن الغافل لو أتلق شيئاً وهو في حالة الغفلة وجب عليه الضمان، ودفع القيمة، والوجوب من الأحكام التكليفية، وهذا دليل على تكليفه. وأجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم لكم حواز التكليف بما لا يطاق للأدلة السابقة، وأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً، وبيني أن يكون مفهوماً. أما إلزامه بدفع قيمة المخلف فإنه من باب الحكم الوضعي، لأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.^(٥) وعلى هذا فإن الاختلاف في التكليف بما لا يطاق يتبع عنه الخلاف في تكليف الغافل، فمن منع التكليف بما لا يطاق يلزم عنه عدم تكليف الغافل وهو السراج لاستدلالهم بالنص ولأن في تكليفة منافاة للعقل وفهم الخطاب، ومن حوزه كالأشعري فله قوله.

قال الزركشي في سلاسل النسب: "والخلاف يبني على التكليف بالحال، يعني تكليف النائم والساهي إلى آخره، يبني على التكليف بالحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن حوزه اختلف قوله فيه، فمنهم من حوزه طرداً لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار"^(٦)

(١) هنا الدليل ذكره الرازي في الحصول ٢٦١/٢

(٢) قال القرافي: (وتکلیف الغافل لیس من قبیل التکلیف بالحال بل من قبیل التکلیف الحال). الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق ١/١٧٨، ويراجع: الحصول ٢/٤٣٩، الإیماج في شرح المنهاج ١/١٥٧، إرشاد الفحوش ١/٦٥.

(٣) يراجع: البحر المحيط ٤٤٢/١

(٤) يراجع: الإیماج شرح المنهاج ١/١٥٧، وإرشاد الفحوش ١/١٠٦٥.

(٥) يراجع: المهدى في علم أصول الفقه المقارن ١/٣٣٩، ٣٣٨/١.

(٦) يراجع: سلاسل الذهب للزرکشي ص ١٦٢، ١٦١، وكذلك مختصر التحریر ١/٩، وشرحه للشيخ المازمي ١/٣٠.

المطلب الثاني

امتياز تكليف السكران

اتفق الفقهاء على أن السكر إذا كان بطريق مباح كمن تناول البتاع للتداوي والجراحة، أو شرب الخمر مكرهاً فإنه يمتنع تكليفه ولا يوجه إليه الخطاب. واتفقوا على أن السكر إذا كان في أول مبادئه، ولم يغلب على العقل بحسب المتناول له بين الأشياء فإنه لا يمنع من التكليف وتوجيه الخطاب.^(١)

وأختلفوا في تكليف السكران سكرًا طافحةً وذهب جميع عقده، إلى مذهبين:
المذهب الأول: أنه غير مكلف مطلقاً ولا يوجه إليه الخطاب، وإليه ذهب جهور العلماء، كالم嚼وبين والغزالى والأمدى والطوفى وغيرهم.^(٢)

المذهب الثانى: أنه مكلف ومحاطب وتصح منه جميع التصرفات، وإليه ذهب بعض المحنفية وبعض الشافعية.^(٣)

وقد استدل جهور العلماء بأدلة منها:

أولاً: أن السكران حال سكره لا يفهم الخطاب ولا يعلم به، فلو طلب منه الامثال وهو في هذه الحالة يكون تكلييناً بما لا يطاق، وهذا لا يصح.^(٤)

ثانياً: أن السكران زائل عقله فيمتنع تكليفه قياساً على الجنون والطفل الصغير الذي لا يعقل، قال الغزالى: "وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل حال تكليف الساهى والجنون والذي يسمع ولا يفهم، بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذى يُعْكَن تبيهه، ومن الجنون الذى يفهم كثيراً من الكلام"^(٥). قال الجوزي في البرهان: (السكران يمتنع تكليفه خلافاً لطوابق من الفقهاء والدليل على امتياز تكليفه استحالته فهم الخطاب والامثال قصدًا إليه غير ممكן دون فهم الخطاب فإن تمكّن الفقهاء بما يصح من أقوال للسكران وما يترى فيه من أحواله مترلة الصاحي فحكم الشرع بالصحة والفساد متبع ولا استحالاته فيه وإنما الاستحالات في توجيه الخطاب على من لا يفهم الخطاب).^(٦) وقال في المنخول: (لا يكلف السكران لأن شرط الخطاب فهمه وهو مضمون به والسكران لا يفهم فإن قيل له إنهم كان تكليف ما لا يطاق)^(٧).

(١) يراجع: الإجاج ١٥٧/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٥/١.

(٢) يراجع: الإحکام للأمدى ١٣٠/١، والمستضيء ٦٨/١، والبرهان ٨١/١، ومذكرة الشنقيطي ص ٣٧، المنخول ٨٥/١، وشرح مختصر الروضة ١٨٨/١، روضة الناظر ٢٢٥/١.

(٣) يراجع: شرح الكركب المنير ٤٠٦/١، كشف الأسرار ٤٤٩٠/٤، شرح التلويح ٣٩٠/١، قواطع الأدلة ٩٤/١، الأم للشافعى ٢٥٣/٥، البحر الجيت ٢٤٥/١.

(٤) يراجع: البرهان ٩١/١، المنهب في أصول الفقه ٣٤٠/١.

(٥) يراجع: المستضيء ٦٨/١.

(٦) يراجع: البرهان ١٦/١.

(٧) يراجع: المنخول ٨٥.

واستدل الأحناف والشافعية على تكليفه بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَغْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُّمُ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ" (١)، فالله سبحانه وتعالى - وجه الخطاب للسُّكَارَى في حال سكره، فدل ذلك على صحة توجيه الخطاب إليه، وأنه لا ينافي الخطاب. (٢) وأجيب عن ذلك بأن الآية لما تأويلاً: أحدهما: أنها خطاب للمتنشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله بالكلية، وهذا نوع لا يمنع التكليف.

الثاني: أن هذه الآية ورد الخطاب بها في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة. (٣)

ثانياً: أن السُّكَارَى لو أتلف شيئاً وجب عليه دفع القيمة، ولو زنا أو قذف وجب عليه الحد، ولو طلق وقع طلاقه، فدللت هذه الأمور على أنه مكلف وإن زال عقله بالسكر. (٤) وأجيب عن ذلك: بأن إلزامه بذلك من باب الحكم الوضعي لا التكليفي، فهو من قبل ربط الأحكام بأسبابها، كما ربط وجوب الصوم بشهر رمضان، فلا يكون في ذلك دلالة على تكليف السُّكَارَى. (٥) ويظهر من هذا أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة مبني على الخلاف في التكليف بما لا يطاق، فمن ذهب إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق منع تكليف السُّكَارَى، ومن ذهب إلى جواز التكليف بما لا يطاق أجازه. والأصح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية، ورجحه ابن السمعاني^(٦)، لأن السُّكَارَى متوجه عليه الخطاب وبجعل عقله بمثابة القائم بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع، وإذا جعلنا عقله بمثابة القائم شرعاً استقام خطابه وتوكيله. (٧)

(١) سورة النساء الآية ٤.

(٢) يراجع: قواطع الأدلة ٩٥/١.

(٣) يراجع: المستصفى ٦٨/١.

(٤) يراجع: قواطع الأدلة ٩٥/١.

(٥) يراجع: الإحکام للأمدي ١٣٠/١، البرهان ٩١/١، إرشاد الفحول ٦٦/١.

(٦) ابن السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الشيعي الحنفي ثم الشافعى، أبو المظفر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو - وهي مدينة مبنية على تمر و هي من أشهر مدن خراسان -، مولداً ووفاة. كان مفتى خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، له القواطع في أصول الفقه، و المنهاج لأهل السنة وغير ذلك يراجع: مفتاح السعادة ١٩١/٢، التجويم الراهن ١٦٠/٥، والأعلام ٣٠٤/٧، اللباب في تذكرة الأنساب ١٩٨/٣.

(٧) يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ١١٧/١.

المطلب الثالث

لا تكليف على من لا يمكن من الفعل

يعبر عن هذه المسألة: هل يصح التكليف بفعل علم الآخر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل من المكلف عند وقته أو لا؟ وختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى صحته، وإليه ذهب أكثر الأصوليين.(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: لو شرط لصحة التكليف العلم للمكلف بالوجود للشرط الذي ليس بمقدور في وقت الفعل لم يoccus مكلف بالترك، وذلك لاستلزم الترك انتفاء إرادة الفعل، لأن الفعل المكلف به مشروط بالإرادة، وانتفاءها معلوم له تعالى، فلا تكليف به لعلم الله تعالى - باتفاقها فلا معصية، لأنما مخالفة التكليف، واللازم باطل بالضرورة من الدين، ويلزم في غيره تعالى - انتفاء العلم بالتكليف أبداً.(٢)

الدليل الثاني: أن التكليف به يكون للإبلاء، فالله سبحانه وتعالى - كلف إبراهيم بذبح ولده مع علمه بأن إبراهيم لن يتمكن من ذبح ولده لحمة الإبلاء، كما نص عليه قوله تعالى: "إِنْ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ" (٣) (٤).

الدليل الثالث: أن الأمة مجتمعة على أن المكلف إذا عزم على فعل المأمور به عند التمكن منه، أو ترك المنهي عنه فإنه يكون مترباً إلى الله - تعالى - بمحرده وإن لم يتمكن منه.(٥)

الفريق الثاني: ذهب إلى عدم صحته، وهو مذهب إمام الحرمين والمعزلة.(٦) واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الشرط في أمره تعالى - محال ، لأنه - سبحانه - عالم بعواقب الأمور وما يمكن منها وما لا يكون، فإن كان الشرط مما علمه أنه لا يكون لم يكن الأمر المتعلق به أمراً، بل هو جار بحرى قوله: **صم غداً إن صعدت السماء**، وليس هو من الأمر في شيء إلا على رأي بعض من يجوز التكليف بما لا يطاق.(٧)

(١) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاج لأصحابي ٤٤٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٥١/١ المستضفي ٢١٧/١، الأحكام للأمدي ٢٠٥/١.

(٢) يراجع: التقرير والتجيز ٣٦٥/٢.

(٣) سورة الصافات الآية ١٠٦.

(٤) يراجع: نشر البيود على مرآتي السعوذ ص ١٢٣.

(٥) يراجع: نهاية الوصول ١١٥٤/٣، والإحكام للأمدي ٢٠٥/١.

(٦) يراجع: بيان المختصر ٤٤٤/١، نهاية الوصول ١١٤٩/٣، المنحول ١٩٠/١.

(٧) يراجع: نهاية الوصول ١١٥١/٣.

الدليل الثاني: وهو ما استدل به إمام الحرمين بقوله: "لأن التمكّن شرط يقرر التكليف ويُحتمل احترام المنيّة قبل التمكّن، فكيف يعلم مع احتمال ذلك، وقد ثبت أن التكليف بما لا يطاق محال عندنا".^(١) ومن هنا يتضح أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة مبني على خلافهم في التكليف بما لا يطاق، فمن جوهره ذهب إلى صحة التكليف قبل التمكّن، ومن معه ذهب إلى عدم صحة التكليف قبل التمكّن وهو الأرجح لقوة أدلةهم.

المطلب الرابع

عدم التكليف مع العجز الحسي

ذهب أكثر العلماء إلى أن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملحق مثل: امرأة قيدت واغتصبت قهراً، فهذا لم يقع منها فعل، ولا يوصف ما وقع لها في حقها بالإباحة أو الكراهة، لأن العجز هنا عجز حسي كامل خارج عن التكليف، والقول به مع وجوده يعد ضرباً من الحال.

وبالتبع والاستقراء نجد أن علماء الشريعة رتبوا أحكاماً كثيرة على التكليف في هذا الأمر، منها: سقوط الصلاة عن العاجز عن الإشارة، لأن إيجابها على المريض العاجز مع بلوغه إلى ذلك الحد يعد من التكليف بما لا يطاق. وكذلك سقوط التكليف عن المعني عليه حتى خروج وقت الصلاة، فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في هذا الوقت.

وعليه فإن من رحمة الله تعالى - أنه لم يُكلف أحداً بمكمل شرعي غير مقدور له، بحيث يترتب عليه إدانة ومؤاخذة على عدم فعله، لأن عدم الفعل راجع إلى العجز، وليس بطريق شرعي، فلا واجب مع العجز، ولا حرم مع الضرورة.^(٢)

وذهب طائفة: إلى حواز ووقوع تكليف العاجز من زمن أو أعمى ونحوهما، لحواز التكليف عندهم بما لا يطاق وهو مذهب جهنم وغوث.^(٣)

واستدلوا: بأن تكليف العاجز واقع، محتاجين بقوله تعالى: "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ"^(٤).

(١) يراجع: المخصوص ١٩٠/١.

(٢) يراجع: حاشية العطار على شرح الحلبي ١٩١/٢، قواطع الأدلة ٣/٤٨٥، المخصوص ٣/٤٢٩، المواقفات ١٦٧/٣، أعلام المؤمنين ٣/٣٢٩.

(٣) سبقت ترجمتهم في ترجمة الجريدة.

(٤) سورة القلم الآية ٤٢.

ويرد على استدلالهم: بما أن هذا ينافي الإجماع ومضمونه نفي وقوع ذلك في الشريعة. وأيضاً: فإن مثل هذا الخطاب إنما هو خطاب تمجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهو سالمون، فيعقوبون على ترك العبادة في حال قدرهم بأن يؤمروا بما يحال عجزهم على سبيل التبكيت لهم، وخطاب العقوبة والجزاء من جنس خطاب التكويرين، لا يشترط فيه قدرة على المخاطب، إذ ليس المطلوب فعله.^(١)

وعلى هذا يظهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق، والراجح هو الأول القائل: بأن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية، لقوة أدلةهم ولأن التكليف به يعد ضرباً من الحال والله أعلم.

(١) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية .٣٠٢/٨

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث مسألة حكم التكليف بما لا يطاق، الذي أرجو أن أكون وقفت في تحصيل مادته العلمية، فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث.

أولاً: أن جمِيع التكاليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها، إلا أن هذه المشقة مختلف من تكليف إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر.

ثانياً: التكليف بما لا يطاق هو: لفظ يطلق على ما كان ممتنع الوقع عند جمهور أهل العلم.

ثالثاً: يشترط في الفعل الذي تعلق به خطاب الشرع شرط لا بد من تحققها ليكون التكليف جائز منها أن يكون معلوماً، ومعدوماً وأن يكون من قبل الله، وحاصلأ بفعل المكلف.

رابعاً: المقصود من (التكليف بما لا يطاق) هو: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى الفعل المكلف به.

خامساً: أن الحال لا يصح التكليف به إجماعاً، وهذا خارج عن محل الرأي.

سادساً: من أهم أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق، الاختلاف في التحسين والتقبیح العقليين.

سابعاً: ذهب جمهور العلماء إلى أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً وغير واقع شرعاً.

ثامناً: الرأي الراجح في التكليف بما لا يطاق في المسائل المختلف فيها جائز عقلاً وغير واقع شرعاً.

تاسعاً: أن الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق، لا يبني عليه خلاف في الفروع الفقهية، وإن كان له أثر في مسائل أصولية وكلامية.

عاشرأ: أن الاختلاف في التكليف بما لا يطاق يتبع عنه الخلاف في تكليف الغافل، فمن منع التكليف بما لا يطاق يلزم عنه عدم تكليف الغافل.

حادي عشر: أن السكر إذا كان في أول مبادئه، ولم يغلب على العقل بحيث يميز المتناول له بين الأشياء فإنه لا يمنع من التكليف وتوجيه الخطاب.

ثاني عشر: أن الأمة مجتمعة على أن المكلف إذا عزم على فعل المأمور به عند التمكن منه، أو ترك المنهى عنه فإنه يكون متقرراً إلى الله - تعالى - بمجرده وإن لم يتمكن منه.

ثالث عشر: أن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملحي.

هذا واستغفر الله العلي العظيم

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً: كتب الحديث :

- ١- سنن ابن ماجه — تأليف الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ — ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢- شرح السنة : المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش)، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة : الثانية، ٤٠٣ - ١٩٨٣ م
- ٣- شرح معاني الآثار: المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشل ،الناشر: عالم الكتب سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤
- ٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف :محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معيبد، التميمي، أبو حاتم، والدارمي، البستي (المتوفى: ٥٣٥ هـ) (المحقق: شعيب الأرناؤوط ،الناشر :مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة : الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣)
- ٥- صحيح البخاري :تأليف الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردية الجعفري البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ — اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل — ط: مكتبة الصفا — القاهرة — الطبعة الأولى : ٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م .
- ٦- صحيح مسلم : تأليف / الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ — نرج أحاديثه / محمد بن عبادي بن عبد الحليم — ط: مكتبة الصفا — القاهرة — الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م ، وهو مطبوع مع شرح النووي.
- ٧- المستند : تأليف / الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ — تحقيق الشيخ / شعيب الأرناؤوط ، ط: مؤسسة قرطبة — مصر .
- ٨- مستند الشهاب : المؤلف: محمد بن سلامة القضاوي أبو عبد الله المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٩- المعجم الأوسط : تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسني — ط: دار الحرمين — القاهرة — الطبعة سنة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

ثانياً: كتب أصول الفقه (القديمة والحديثة) :

- ١٠- الإسهام في شرح المنهاج تأليف / تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام - تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأنصري المتوفى ٦٣١هـ - تحقيق د. سيد الجميلى ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
- ١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - تحقيق / محمد البدرى أبو مصعب ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٣- أصول السرخسي: تأليف / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ - تحقيق الدكتور / رفق العجم - ط : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٤- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدميرية.
- ١٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بـ (ابن القيم الجوزية) ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق الشيخ / ط عبد الرعوف - ط: دار الجليل - بيروت - الطبعة سنة : ١٩٧٣م .
- ١٦- أنوار البروق في أنواع الفروع: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافى (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ١٧- البحر الخيط في أصول الفقه: تأليف / بدر الدين محمد بن يكادر بن عبد الله الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، قام بتحريمه الدكتور / عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار الكتب الطبعه الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٨- البرهان في أصول الفقه: تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوزي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ - تحقيق الدكتور / عبد العظيم محمود الدبيب - ط: دار الرفقاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ، مصر - الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- ١٩- التحسين والتبيح العقليين وأثرها في مسائل أصول الفقه : للدكتور عايش الشهري ، طبعة دار
كتوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
- ٢٠- تشنيف المسامع بجمع الجواب - تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن همادر بن عبد الله
الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبع بتحقيق الدكتور عبد الله رباعي ، والدكتور سيد
عبد العزيز ، ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة - الطبعة الثانية .
- ٢١- التقريب والإرشاد الصغر في أصول الفقه: الباقلي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - بتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زيد.
- ٢٢- التكليف بالحال والأحكام الشرعية المترتبة عليه: تأليف أديب نجم الدين عبد الله السبعاوي مجلسة
العلوم الإسلامية - العدد الثامن - كلية الإمام الأعظم - نينوى.
- ٢٣- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق: مغيد أبو عميرة، ومحمد علي إبراهيم،
طبعة جامعة أم القرى، عام ١٤٠٦هـ (الطبعة الأولى).
- ٢٤- التوضيح لمن التقى في أصول الفقه : تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الخبوي
البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمن التقى -
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد - ط: المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٢٥- تيسير التحرير على كتاب التحرير - تأليف / محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بـ
أمير باد شاه ، المتوفى في حدود ٩٨٧هـ ، ط: دار الفكر - بيروت .
- ٢٦- تيسير علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الحدين
العربي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧- جمع الجواب في أصول الفقه - تأليف / الإمام تاج الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ -
علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم - ط: دار الكتب العلمية - بيروت ،
لبنان - الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٨- حاشية العطار على شرح الجنال المحلي على جمع الجواب: المؤلف: حسن بن محمد بن محمود
العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية... دار النشر: مكتبة الرشد
- الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩- رسالة في أصول الفقه المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب
العكري الحنفي (المتوفى: ٤٢٨هـ) الحرق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر:
المكتبة المكية - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٣٠- روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف / موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) - تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الثانية : ١٤٢٦ هـ - ١٣٩٩ هـ . سنة النشر : ٢٠٠٥ .
- ٣١- سلاسل الذهب في أصول الفقه لبدر الدين للزركشي تحقيق: د صفيه أحمد خليفة ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٨ .
- ٣٢- شرح التلريح على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه : تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازان الشافعی ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، وهو مطبوع مع التوضیح لمن التنقیح - ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد - ط المکتبة التوفیقیة - القاهرۃ .
- ٣٣- شرح الكوكب المنیر : تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحی الخبلي ، المعروف بـ ابن الصحار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد الرحيلي والدكتور نزیہ حماد ، ط: مکتبۃ العیکان - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٤- شرح المنهج للبیضاوی في علم الأصول : محمود بن عبد الرحمن الأصفهانی ، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة ، ط: مکتبۃ الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٥- شرح تفییح الفصول : المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالکي الشهير بالقرافی (المتوفی: ٦٨٤ هـ) المحقق: طه عبد الرعوف سعد، الناشر: شرکة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٣٦- شرح مختصر الروضة : تأليف / نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، المتوفى ٧٢٦ هـ - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٧- علم أصول الفقه: المؤلف عبد الوهاب خلاف ، الناشر: مکتبۃ الدعوة .
- ٣٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه:تأليف/أبو العیاش عبد العلیم محمد بن محمد نظام الدين الانصاری، المتوفی سنة ١١٨٠ هـ - ضبطه وصححه/عبد الله محمود محمد عمر ط:دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه:لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفی ٤٨٩ هـ - تحقيق / محمد حسن بن إسماعيل الشافعی-ط:دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٤٠- الكاشف عن المخلص في علم الأصول: تأليف: محمد بن محمد بن عباد العجلاني الأصفهاني ، الطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان : ، ١٩٩٨ .
- ٤١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزوي : تأليف / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ — تحقيق عبد الله محمد محمد عمر — ط: دار الكتب العلمية — بيروت ، لبنان — الطبعة سنة : ١٤١٨ هـ .
- ٤٢- المخلص : تأليف / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ — تحقيق / طه حابير الفياض علوان — ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — الرياض — الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٠ هـ .
- ٤٣- مختصر التحرير في أصول الفقه: تأليف : ابن الصفار الحنفي طبعة:دار الأرقم.
- ٤٤- مختصر المتهى — تأليف / جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ (ابن الحاجب) ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، وهو مطبوع مع شرح العضد — ط: دار الكتب العلمية — بيروت ، لبنان — الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ٤٥- المستصفى من علم الأصول : تأليف / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٥٥ هـ — تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى — ط: دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ .
- ٤٦- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية — جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الجميد ، ط: المدى القاهرة .
- ٤٧- التحول من تعلقات الأصول : تأليف / حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٥٥ هـ — تحقيق: محمد حسن هيتو — ط: دار الفكر — بيروت — الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ .
- ٤٨- المهدى في علم أصول الفقه المقارن: المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط: دار النشر: مكتبة الرشد — الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م: .
- ٤٩- نشر البتود على مراقي السعودية — تأليف: العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقطي ط: عالم القوائد للنشر والتوزيع.
- ٥٠- المواقف: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزناطي الشهير بالشاطئي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٥١-غاية السول في شرح منهاج الأصول : تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، ومعه جواشيه المسنمة (سلم الوصول) للمطيعي ، ط: عالم الكتب.

٥٢-غاية الوصول في دراية الأصول : تأليف/ صفوي الدين محمد بن عبد الرحيم المتندي ، المتوفى سنة ٦١٥هـ — تحقيق الدكتور / صالح بن سليمان يوسف ، والدكتور / سعد بن سالم السريج — ط: مكتبة نزار مصطفى الباز — السعودية — الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ .

٥٣-الورقات :تأليف / للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجسوبي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ — ط: دار الصميدي للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ -

ثالثاً: كتب العقيدة

٥٤-الإلهيات على هدي الكتاب والسنة والعقل: تأليف/ الشیخ حسن محمد العاملي ، ط: مؤسسة الإمام الصادق ، ١٣٨٨هـ .

٥٥-الاقتصاد في الاعتقاد: تأليف/ أبي حامد الغزالي ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٦-بحوث في الملل والنحل: تأليف / جعفر السبحاني ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤١٧هـ .

٥٧-تاريخ المناهب الإسلامية: تأليف / محمد أبو زهرة ، ط: دار الفكر العربي - القاهرة بدون تاريخ .

٥٨-شرح الأصول الخمسة: تأليف / القاضي عبد الجبار بن أحمد المدائني ، ط: مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٥٩-شرح العقيدة الطحاوية: تأليف / صدر الدين محمد بن أبي العز النفسي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عبد الله بن عبد الحسن التركى ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٠-شرح المقاصد في علم الكلام: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ط: دار المعارف العمانية - باكستان ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.

٦١-غاية المرام في علم الكلام، تأليف / علي بن أبي علي الإمامي ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة ، ١٣٩١هـ .

٦٢-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجحة: تأليف / أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التيميسي الإسفياني ، ط: دار الأفاق الجديدة- بيروت ، ١٩٧٧م.

٦٣-الفصل في الملل والأهواء والنحل: تأليف / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ط: مكتبة الماخنخي- القاهرة ، بدون تاريخ.

٦٤-قواعد العقائد: تأليف / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: موسى محمد علي ، ط: عالم الكتب-لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٦٥-مجموع الفتاوى: تأليف / أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، ط: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٦٦-المعترلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها: تأليف / عواد المعتن، ط: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٦٧-مقدمة مناهج الأدلة في عقائد أهل الله: تأليف / ابن رشد، محمود قاسم، ط: الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٦٨-الملل والحل: تأليف / أبو الفتح محمد بن عبدالكرم الشهري، ط/مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ.
- ٦٩-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تأليف / أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ.
- رابعاً: كتب النحو واللغة :
- ٧٠-جهرة اللغة :المؤلف: تأليف / محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملاتين.
- ٧١-لسان العرب : تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ — ط: دار صادر — بيروت — الطبعة الأولى.
- ٧٢-الصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى :— تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ — ط: المكتبة العلمية — بيروت .
- ٧٣-المعجم الوسيط بجمع اللغة العربية ،الناشر: دار الدعوة (الطبعة الثانية) .
- خامساً: كتب التاريخ والتراجم :
- ٧٤-الأعلام-تأليف/ خير الدين الزركلى- ط: دار العلم للملاتين-بيروت-الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م.
- ٧٥-البداية والنهاية : تأليف / ابن كثير ط: مكتبة المعارف — بيروت ١٩٨٥م
- ٧٦-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة- تأليف / الإمام الحافظ سلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ— تحقيق/محمد أبوالفضل إبراهيم- ط:دار الفكر- بيروت — الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ— ١٩٧٩م.
- ٧٧-تاريخ بغداد وذيله والمستفداد تأليف/: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ابن التجار المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي سنة النشر: ١٤٢٢هـ.
- ٧٨-تحذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: تأليف / يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو المحاج، جمال الدين ابن الزركى أبي محمد القضاوى الكلبى المزى (المتوفى ٧٤٢هـ) — تحقيق: د. بشار عواد معروف ،الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ — ١٩٨٠.

- ٧٩-حسن المخاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبوالفضل المحقق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة التنشر: ١٣٨٧ - ١٩٦٧
- ٨٠-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: تأليف/ أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة/ محمد عبدالمجيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدل أيام/ المند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م
- ٨١-الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: تأليف/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٨٢-الدياج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب المؤلف: تأليف/ ابن فرحون المالكى المحقق: محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر.
- ٨٣-سير أعلام النبلاء — تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النهي المتوفى ٧٤٨هـ — تحقيق / شعب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسى — ط: مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة التاسعة : ١٤١٣هـ .
- ٨٤-شجرة النور الركبة في طبقات المالكية : تأليف/ العالمة الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مختلف ط: المكتبة السلفية — القاهرة — الطبعة سنة ١٣٤٩هـ .
- ٨٥-شنرات الذهب في أحجار من ذهب تأليف / عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) (تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت.
- ٨٦-طبقات الخاتمة — تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ، المتوفى سنة : ٥٥٢٦ — تحقيق/ محمد حامد الفقي — ط: دار المعرفة — بيروت .
- ٨٧-طبقات الشافعية الكبرى — تأليف/ تاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١هـ — تحقيق الدكتور / محمود محمد الحناطي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو — ط: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ .
- ٨٨-العبر في حبر من غير: تأليف/ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار النهي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

- ٨٩-الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف/ عبد الله مصطفى المراغى الناشر: محمد علي عثمان ،طبعة أنصار السنة الحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .
- ٩٠-فهرس الفهارس : تأليف/ محمد عبد الحى بن عبد الكبير ابن محمد الحسين الإدريسي، المعروف بعبد الحى الكتانى (المتوفى: ١٣٨٢هـ) الحقوق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣ / ٥٧٨٧ الطبة: ٢ . ١٩٨٢ .
- ٩١-القواعد البهية في تراجم المتنفية-مع-التعليقـاتـالـسـنـيـةـعـلـىـالـقـوـادـبـهـيـةـتأـلـيفـ/ـمـحـمـدـعـبـالـخـيـالـكـنـوـيـالـصـيـفـ طـبـةـطـبـعـمـصـطـفـانـيـسـنـ1ـ٩ـ٧ـ٦ـ.
- ٩٢-الكامل في التاريخ : تأليف/ ابن الأثير الجوزي الحقق: أبو الفداء عبد الله القاضى، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- ٩٣-لسان الميزان : تأليف/ أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى: ٨٥٢هـ) الحقق: دائرة المعارف الظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعـةـالـثـانـيـةـ1ـ٣ـ٩ـ٠ـمـ1ـ٩ـ٧ـ١ـ.
- ٩٤-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: تأليف/ أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعـةـالأـولـىـ5ـ١ـ٤ـ١ـ٧ـ.
- ٩٥-معجم المؤلفين :تأليف / عمر رضا كحالـةـ طـبـعـةـالـثـانـيـةـ بـلـانـ.
- ٩٦-ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف/ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى: ٧٤٨ هـ الحقق: محمد رضوان عرقوسى، ومحمد برركات، وعمار ريجاوي، وغياب الحاج أحمد، وقادى المغربي الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٩٧-الواقي بالوفيات :تأليف / صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ - تحقيق / أحمد الأرنؤوط ، وتركى مصطفى - ط: دار إحياء التراث العربى - بيروت ، بنان - الطبعة الأولى : ١٤٢٠ : ٢٠٠٠ م .
- سادساً: كتب أخرى متعددة:
- ٩٨-الحرير والتورير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» تأليف/ محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

٩٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف/ العز بن عبد السلام دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

١٠٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت :
الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

١٠١ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف/ الشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة،

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م